بسم الله الرحمن الرحيم

باب جراحات العبد

١٨١٤٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب قال : جراحات العبيد في أثمانهم بقدر جراحات الأحرار في ديتهم ، قال الزهري : وإن رجالاً من العلماء ليقولون : إن العبيد والإماء سلعة من السلع ، فينظر ما نقص ذلك من أثمانهم .

١٨١٤٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزمري وقتادة قالا : دية أم الولد وإن ولدت [1] من سيِّدها دية أمة حتى يموت سيِّدها .

١٨١٤٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم قال : جراحات العبيد فيما دون النفس خطأٌ ، فإذا كان النفس أُقيد منه .

١٨١٤٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : القود

---

(١) كذا في « ح » وهو الصواب، وفي « ص » « قتلت » خطأ .

obeikandl.com

في كل ذلك ، وقالا : سنَّة العبيد كسنَّة الأحرار في القود .

١٨١٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري في عبدين قتل أحدهما صاحبه قال : لا يتفاضلان وإن كان أحدهما خيرًا من صاحبه .

١٨١٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في عبد قتل عبدًا عمدًا ، المقتول خير من القاتل ، قال : يقتل به .

١٨١٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في عبد ثمنه ألف دينار ، فقأ عين عبد ثمنه ألف دينار ، قال : إن كان فقأ عينه عمدًا فالقود ، وإن كان خطأً فالدية ، وإن كان الذي هو خير فقئت[1] عينه لزمه ثمنه[2] ، ليس على أهله إلا ذلك .

١٨١٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سالم بن عبد الله قال : إذا جَرح المملوك بالحرِّ يعقل جرح[3] الحرِّ في ثمن المملوك ، فإن شاء أهل المملوك فَدَوْه بعقل جرح الحرِّ ، وإن شاءُوا أسلموا ، وإن بلغت نفس الحرِّ .

١٨١٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : وعقل العبد في

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « ففقئت » .

(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « فليس ثمنه » بدل « لزمه ثمنه » .

(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « فعقل بجرح » .

ثمنه مثل عقل الحرِّ في ديته .

١٨١٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في أربعة أعبد قتلوا عبدًا عمدًا ، قال : إن شاء سيِّد العبد قتلهم ، وإن شاء استخدمهم .

١٨١٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب في عبد يقطع رجله ، قال : نصف ثمنه .

١٨١٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لو أن رجلاً ضرب غلام رجل، فجدع أنفه ، أو أذنه ، أو أشلَّ يده، دفع إليه ، وغرم لصاحبه مثله .

١٨١٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : عبد قتل عبدًا خطأً ، القاتل شرّ من المقتول [1] ، قال : إن شاء أهل القاتل أسلموا عبدهم ، أو غرموا ثمن المقتول ، أيّ ذلك شاءُوا ، فإن كان القاتل خيرًا من المقتول فكذلك أيضاً، لهم أيّ ذلك شاءُوا .

١٨١٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في عبد قتل عبدًا خطأً ، قال : إن شاء أهل القاتل فدوا عبدهم بثمن العبد الذي قتل ، وإن شاءُوا أسلموه بجريرته ، وإن كان خيرًا منه فكذلك .

١٨١٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : العبد

---

(١) في « ص » عكسه، والصواب عندي ما في « ح » .

يقتل العبد عمدًا ، المقتول خير من القاتل ، قال : ليس لأهل المقتول إلا قاتل عبدهم ، قال ابن جريج : وقالها[1] عمرو بن دينار ، قال : إن شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا استرقُّوه .

١٨١٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : فإن كان القاتل خيرًا من المقتول لم يكن لهم إلا قيمة المقتول .

١٨١٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : ما قول الله عزّ وجلّ : ﴿الحُرُّ بِالحُرِّ وَالعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾؟[2] قال : العبد يقتل العبد عمدًا فهو به ، فإن كان القاتل أفضل لم يكن لهم إلا قيمة المقتول .

١٨١٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار مثل قول عطاءٍ .

١٨١٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : لم لا يكون به والحرّ بالحرّ ؟ قال : لأن الحرّين ديتهما سواءٌ ، والعبدان مال ، فقيمة[3] المصاب ، [قلت] فإن شجّه الحرّ أو فقأ عينه ؟ قال : فقيمته كما أفسده ، ولا يقاد منه ، فأخبرته بكتاب عمر بن عبد العزيز ، فأبى

---

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « وقال عمرو بن دينار : قال » .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٨ .

(٣) في « ح » « لقيمة » وفي « ص » « ففيه » والصواب عندي ما أثبت .

إلا قوله هذا[١] .

١٨١٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن بين العبدين قصاص في العمد أنفسهما[٢] فما دون ذلك من الجراحات .

١٨١٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك أن عمر بن عبد العزيز كتب بذلك .

١٨١٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : قلت له : العبدُ يصيب العبدَ نفسه فما دونها ، أقصاص وإن تفاضلا؟ قال : لا .

١٨١٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن قتل عبد عبدًا عمدًا ، والقاتل ذو مال ، فالمال لسيِّده ، ورقبته بما أصاب .

١٨١٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سالم بن عبد الله قال : إذا عمد المملوك قتل المملوك أو جرح به فهو قود .

١٨١٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : ويقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه ، فما دون ذلك[٣] من الجراح ، فإن

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « فأبى قوله إلا هذا » .
(٢) في « ح » « في أنفسهما » وهو الأولى .
(٣) أخرجه « هق » من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج ٨: ٣٨ .

openkandil.com

اصطلحوا على العَقل فقيمة[١] المقتول على أهل القاتل أو الجارح .

١٨١٦٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : ليس بين المملوكين قصاص إلا في النفس .

١٨١٦٨ ـ قال عبد الرزاق : سمعت أبا حنيفة يحدِّث عن حماد عن إبراهيم [٢] قال : ما كان من جراحات العبد [٣] دون النفس فعلى مثل منزلة دية الحرِّ [٤] ، في يده نصف ثمنه ، وفي رجله نصف ثمنه ، وفي موضحته وسنِّه [٥] نصف عشر ثمنه ، وفي إصبعه عشر ثمنه ، فإذا أُصيب من أعضائه عضو ليس فيه مثله ، جدع أنفه ، أو قطع ذكره ، أو قطع لسانه ، كان فيه ثمنه كاملاً ، وأخذه الذي أصاب[٦] ، كان له .

باب دية المملوك

١٨١٦٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : دية المملوك

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « القتل بقيمة » .

(٢) في « ح » بعد ما ساق الإسناد بهذا اللفظ « قال : ليس بين المملوكين قصاص إلا في النفس » ثم ساق إسناداً آخر بهذا اللفظ « أخبرنا عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم » ثم ذكر المتن الذي هنا ، وظني أن ما في « ح » هو الصواب وفي « ص » سقط .

(٣) في « ح » « العبيد » .

(٤) في « ح » « منزلة الحر » .

(٥) في « ح » « وإذا أصيبت موضحته ديته نصف عشر ثمنه » فليحرر . وقد روي عن ابن المسيب : « إذا شجّ العبد موضحة فله فيها نصف عشر ثمنه » كما في « هق » ٨ : ١٠٤ .

(٦) في « ح » « أصابه » .

ثمنه ، فإن زاد على الحرِّ رُدّ إلى دية الحرِّ ، لا يزاد العبد على دية الحرِّ ، قال : وإن كان العبد المصاب مال[١] لم يحسب مع رقبته في ثمنه[٢] .

١٨١٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت إن أراد سادة القاتل أن يفدوا عبدهم بثمن المقتول ، فأبى سادة المقتول ، قال : ليس لهم أن يفدوه ، ليس لهم إلا قاتل عبدهم[٣] ، فإن شاءُوا قتلوا ، وإن شاءُوا استرقُّوا .

١٨١٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيّب يقول في العبد يصاب ، قال : قيمته يوم يصاب ، قال : فنحن على أنه ما أُصيب به من شيءٍ فهو لسيده من حساب ثمنه ، قلت : فإن أُصيبت عيناه ، أو أحدهما ، أو ذكره ؟ قال : فنذره[٤] ذلك لسيِّده ، والعبد معه .

١٨١٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا : لا يبلغ بالعبد دية الحرِّ ، وقالا : لا يُجلد قاذف أُم الولد .

١٨١٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : لا يجاوز به ديةَ الحرِّ .

١٨١٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيّب قال :

---

(١) كذا في « ص » .
(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « في رقبته » .
(٣) في « ح » « لهم قاتل عبدهم » .
(٤) في « ح » « فقدر ذلك » فلعل الصواب هنا « فنذر ذلك » .

دِية المملوك ثمنه[١] ما بلغ ، وإن زاد على دية الحرِّ .

١٨١٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ثمنه ما بلغ ، إنما هو مال .

١٨١٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عبد الكريم : عن علي ، وابن مسعود ، وشريح ثمنه ، وإن خلَّف ديةَ الحرِّ[٢] .

باب القود في موضعه

١٨١٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل ليست له يمين ، قطع يسار رجل ، قال : عليه الدية كاملة ، دية يدين ، لا يقتصّ منه[٣] .

١٨١٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لو أن رجلاً أخذ سارقاً ليقطع يمينه ، فقُطِعت شماله ، فقد أُقيم عليه ، لا يزاد على ذلك .

١٨١٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري في الذي يُقتصّ منه في يمينه فيُقَدِّم شماله ...[٤] ، قال : تقطع يمينه أيضاً .

---

(١) أخرج « هق » من طريق الزهري عن ابن المسيّب أنه قال : عقل العبد في ثمنه ، وروى من وجه آخر عن الزهري عنه : عقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في ديته ٨ : ١٠٤ وأخرج من طريق قتادة عنه في العبد يقتل خطأ ، قال : ثمنه ما بلغ ، ورواه الزهري عنه عن عمر أيضاً ، راجع « هق » ٨ : ٣٧ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج ٨ : ٣٨ .

(٣) كذا في « ص » دون إعجام القاف والتاء ، وفي « ح » « لا ينقص منه شيئاً » .

(٤) زاد هنا في « ص » « فيقطع يمينه » وأراه وهما من الناسخ ، و« ح » خلو منه .

١٨١٨٠ ـ عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد أن عبد الرحمٰن ابن القاسم أخبره عن أبيه أنه اجتمع هو وابن المسيّب على أن رجلاً إن قطع يد رجل ، فاقتصّ رجل منه ، فقطع يدَ القاطع يسارَه[١] ، فإن اليسرى تطلب وتقطع اليمنى ، وقالا : القود في موضعه ، وإن قطع اليسرى خطأً كان عقلها على من قطعها ، وقطعت اليمنى باليمنى .

١٨١٨١ ـ قال أبو بكر : وأخبرني سعيد بن خالد عن ابن المسيّب بمثله .

باب يستأْنى بولي المقتول إذا كان صغيرًا

١٨١٨٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء قال : كتب عمر بن عبد العزيز في رجل قُتل[٢] وله ولد صغير ، فكتب أن يستأْنى بالصغير حتى يبلغ ، قال سفيان : فإن شاء أخذ وإن شاء عفا ، قال الثوري : ونحن على ذلك ، وابن أبي ليلى وابن شبرمة قد استأْنيا به .

باب من أُصيب من أطرافه ما يكون فيه ديتان أو ثلاث

١٨١٨٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عوف الأعرابي قال : لقيت شيخاً في زمان الجماجم فخليته[٣] وسألت عنه ، فقيل لي : ذلك

---

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « ان رجلاً قطع يد رجل فاقتص منه ، فقطع القاطع يساره » .

(٢) هذا هو الصواب ، وفي « ص » « في رجل قتل رجل وله » وفي « ح » « في رجل قتل له ولد صغير » وكلاهما خطأ .

(٣) كذا في « ص » وفي « ح » « فخلفته » .

أبو المهلب عمّ أبي قلابة ، فسمعته يقول : [رمى][١] رجل رجلاً[٢] بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب ، فذهب سمعه ، وعقله ، ولسانه ، وذكره ، فقضى فيها عمر بأربع ديات ، وهو حيّ[٣] .

١٨١٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا أُصيب الرجل خطأً فأُصيبت عيناه وأنفه ، فديتان ، وإن قطعت أُنثياه وذكره ، فذلك ديتان ، وكذلك في أشباه ذلك كذلك[٤] .

١٨١٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن رجل أُصيب من أطرافه ما نذره أكثر من ديته ، قال : ما سمعت فيه بشيءٍ ، وإني لأظنه سيعطى بكلِّ ما أُصيب منه وإن كان أكثر من ديته .

١٨١٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب في رجل فقأ عين صاحبه ، وقطع أنفه ، وأذنه ، قال : يحسب ذلك كلُّه [له][٥] .

---

(١) استدركته من «ح» و«هق» .

(٢) كذا في «ح» و«هق» وفي «ص» «رجالا» .

(٣) أخرجه «هق» من طريق العدني عن سفيان الثوري ٨: ٩٨ .

(٤) وفي «ح» «أنثياه وذكره فكذلك ، وكذلك في أشباه ذلك» وعندي كلمة «كذلك» الأخيرة مزيدة في «ص» خطأ .

(٥) زدته من «ح» .

باب العفو

١٨١٨٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً، فجاء أولياءُ المقتول وقد عفا أحدهم، فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه: ما تقول؟ فقال ابن مسعود: أقول: إنه قد أُحرز من القتل، قال: فضرب على كتفه [ثم][1] قال: كُنَيْفٌ[2] مُلِئَ علماً.

١٨١٨٨ـ عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً، فأراد أولياءُ المقتول قتله، فقالت أُخت المقتول ـ وهي امرأة القاتل ـ قد عفوت عن حِصّتي من[3] زوجي، فقال عمر: عتق الرجل من القتل.

١٨١٨٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم عن إبراهيم، والحجاج عن عطاءٍ قالا: عفو كلِّ ذي سهم جائز.

١٨١٩٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن زيد بن وهب أن امرأة قُتِل زوجها وله إخوة، فعفا بعضهم، فأمر عمر لسائرهم بالدية.

١٨١٩١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: رجل

---

(١) استدركتها من «ح».

(٢) تصغير تعظيم للكنف بالفتح، وهو الوعاء، وكنف الراعي: وعاءه الذي يجعل فيه آلته.

(٣) كذا في «ح» وفي «ص» «عن».

obeikandi.com

قتل رجلين عمدًا ، فعفا أهل أحدهما ولم يعفو[١] الآخرون ، قال : لم يقتل ، ولكنه يعطي الذين لم يعفوا شطر الدية .

١٨١٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن الحسن مثل قول عطاءٍ .

١٨١٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت طلحة عطاءً[٢] الرجل يقتل عمدًا ، فيعفو أحد من بني المقتول ويأبى الآخر ، قال : يعطى الذي لم يعف شطر الدية .

١٨١٩٤- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا عفا أحد الأولياء فإنها تكون دية ، وتسقط عن القاتل بقدر حصة هذا الذي عفا.

١٨١٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : وكتب به عمر بن عبد العزيز [أيضاً ، قال : إذا عفا أحدهم فالدية .

١٨١٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز][٣] عن عمر بن الخطاب قال : ولا يمنع سلطان ولي الدم أن يعفو إن شاء ، أو يأخذ العقل إذا اصطلحوا ، ولا يمنعه أن يقتل إن أبى إلا القتل ، بعد أن يحقَّ له القتل في العمد .

١٨١٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : العفو إلى

---

(١) كذا في « ص » والرسم « لم يعف » .

(٢) كذا في « ص » وفي « ح » « سألت طلحة عن عطاء عن الرجل قتل الرجل عمداً » ولعل الصواب « سأل طلحة عطاءً » .

(٣) ما بين المربعين سقط من « ص » واستدركته من « ح ». وسقط من « ح » « عن عبد العزيز بن عمر » ولا بد منه ، فزدته في الإسناد .

obeikandl.com

الأولياء ليس للمرأة عفو .

١٨١٩٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا عفو للنساء في القود ، فإذا كانت الدية فلها نصيبها .

١٨١٩٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة كان لا يرى للمرأة عفوًا في حدٍّ ولا قتل ، ولكن عفوها في الدية والقصاص .

باب القتل بعد أخذ الدية

١٨٢٠٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال[١] : كان يروى عن النبي ﷺ أنه قال : لا أُعافي أحدًا قتل بعد أخذ الدية[٢] .

١٨٢٠١ ـ عبد الرزاق عن الثوري في الذي يعفو أو يأخذ الدية، ثم يقتل ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٣] ، قال : هو الرجل يقتل بعدما يأخذ الدية[٤] .

١٨٢٠٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل قتل رجلاً وله أخوان . فعفا أحدهما ، ثم قتله الآخر قبل أن يرفع[٥] إلى الإمام ، قال : هو

---

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « عن قتادة كان يروي » .

(٢) رواه « هق » مرسلا من طريق مطر عن الحسن، وموصولا من طريقه أيضاً عن الحسن عن جابر ٨: ٥٤ وفي المرسل « لا أعافي » وفي الموصول « لا أعفي » . ورواه الطبري من طريق سعيد عن قتادة ٢: ٦٤ .

(٣) سورة البقرة ، الآية: ١٧٨ .

(٤) أخرج « هق » نحوه عن عطاء، وبمعناه عن مجاهد ٨: ٥٣ .

(٥) في « ح » « يرفعا » .

خطأً، عليه الدية، يؤخذ منه النصف.

١٨٢٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل بن أُمية[١] عن الثبت[٢]، غير أنه أسنده إلى النبي ﷺ أوجب بقسم أو غيره، أن لا يُعفى[٣] عن الرجل عفا عن الدم، ثم أخذ[٤] الدية، ثم غدا فقتل[٥].

١٨٢٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن[٦] عمر بن عبد العزيز قال: والاعتداءُ الذي ذكر الله أن الرجل يأْخذ العقلَ، أو يقتصّ[٧]، أو يقضي السلطان فيما بين الجارح والمجروح، أو يعدو[٨] بعضهم بعد أن يستوعب حقَّه، فمن فعل ذلك فقد اعتدى، والحكم فيه إلى السلطان بالذي يرى فيه من العقوبة،

---

(١) كذا في الأصلين، وفي الطبري «إسماعيل بن علية» والصواب عندي «ابن أمية» وإن كان ابن جريج روى عن ابن علية بعض الشيء.

(٢) كذا في «ح» من غير إعجام، وفي «ص» كأنه «الثلث» وفي الطبري «عن الليث» وهو تحريف، ثم إن في الطبري عقيبه: «غير أنه لم ينسبه وقال: ثقة، أن النبي ﷺ ... الخ».

(٣) كذا في الطبري، وفي «ص» «أن لا يعفوا» وفي «ح» «إلا أن يعفوا» وكأن الناسخ قلب «أن لا» فصار «إلا أن» بزيادة ألف.

(٤) في الطبري «وأخذ».

(٥) أخرجه الطبري من طريق حجاج عن ابن جريج ٢: ٦٤.

(٦) في الطبري «قال في كتاب لعمر عن النبي ﷺ، قال: والإعتداء الخ» فليحرر.

(٧) كذا في الطبري وهو الصواب، وفي «ص» «يقتضي» وفي «ح» «يقبض».

(٨) في الطبري «ثم يعتدي بعضهم» وهو الأظهر.

ولو عفي[١] عنه لم يكن لأحد من طلبة الحقِّ أن يعفو[٢] عنه بعد اعتدائه إلا بإذن السلطان ، وعلى تلك المنزلة كلُّ شيءٍ من هذا النحو ، فإنه بلغنا أن هذا الأمر[٣] الذي أنزل الله فيه : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ ﴾[٤] الآية ، وما كان من جرح فوق الأدنى ودون الأقصى ، فهو يرى فيه بحساب الدية .

باب الرجل يتّبع دمه أو يتصدق

١٨٢٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يقول : إن وهب الذي يقتل خطأً ديته للذي قتله، فإنما له منها ثلثها ، إنما هو مال يوصي به .

١٨٢٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب عمر بن عبد العزيز : إذا تصدَّق الرجل بدمه[٥] وقتل خطأً ، فالثلث من ذلك جائز إذا لم يكن له مال غيره .

١٨٢٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :

---

(١) في الطبري « لو عفا عنه » .

(٢) في الطبري بعد هذا سقط إلى قوله : « أن هذا من الأمر » .

(٣) في الطبري «من الأمر » .

(٤) زاد الطبري «وأولى الأمر منكم » الآية: ٥٩ من سورة النساء . راجع الطبري ٢ : ٦٤ وكأن الراوي أو القائل لم يتل نظم الآية في « ص » فإن فيه « فإن اختلفتم في شيء فردوه إلى الله وإلى الرسول » .

(٥) في « ح » « بديته » .

إذا تصدَّق الرجل بدمه[١] وكان قُتل عمدًا فهو جائز .

١٨٢٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : إذا كان عمدًا فهو جائز ، وليس من الثلث .

١٨٢٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : إذا أُصيب رجل فتصدّق بنفسه فهو جائز ، قال : فقلنا : ثلثه ؟ قال : بل كلُّه.

١٨٢١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم قال : الدم ما بيع[٢] منه من شيء فهو جائز وإن كثر .

١٨٢١١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل قتل عمدًا فاصطلحوا على ثلاث ديات ، قال : جائز إنما اشتروا به صاحبهم .

١٨٢١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : ما يبع[٣] به الدم من شيء فهو جائز وإن كثر .

١٨٢١٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا أوصى أن يعفوا عنه كان الثلث للعاقلة ، وغرم الثلثين[٤] .

---

(١) في «ح» « بديته » .

(٢) كذا في « ح » أيضاً مهمل النقط .

(٣) كذا في « ص » وصوابه عندي « بيع » بتقديم الموحدة على المثناة على زنة الماضي المجهول. وفي « ح » « ما اتبع » .

(٤) زاد في « ح » قبل هذا الأثر « أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن في الذي يقرب (كذا) بالسيف عمداً قبل أن يموت، قال: جائز ، وليس في الثلث، وقال هشام عن الحسن : إذا كان خطأ فهو في الثلث » .

obeikandl.com

باب الذي يأتي الحدود ثم يُقتل

١٨٢١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن سرق رجل أو شرب خمرًا ثم قتل، فهو القتل لا يزاد على ذلك، لا يُقطع ولا يحدّ .

١٨٢١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب مثل قول عطاء محا ما[١] للناس وغيره .

١٨٢١٦ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن حماد عن إبراهيم قال : إذا اجتمعت على الرجل حدود فيها القتل، فإن القتل يكفيه .

١٨٢١٧ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن حماد قال : إذا جاء القتل محا[٢] كلَّ شيءٍ للناس وغيره، قال الثوري : وأخبرني رجل عن عطاء مثله .

١٨٢١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر عن غير واحد عن ابن المسيّب مثل قول عطاء ، قال عبد الرزاق : وسمعته من أبي بكر .

١٨٢١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن ابن المسيّب مثله .

١٨٢٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أصحاب ابن مسعود عن ابن مسعود قال : إذا جاء القتل محى[٣] كلَّ شيءٍ .

---

(١) في « ح » « يعني للناس » .
(٢) في « ح » « محى » .
(٣) « محى » لغة في « محا » الواوي .

١٨٢٢١ - عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال : إذا جاء القتل محا كلَّ شيءٍ .

١٨٢٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة قال : يقام عليه الحدُّ ثم يقتل .

١٨٢٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن ابن أبي مليكة مثله .

١٨٢٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل سرق وشرب خمرًا ثم قتل ، تُقام عليه الحدود ثم يقتل .

١٨٢٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قتل رجلاً عمدًا ثم قذف رجلاً ، قال : يجلد ثم يقتل ، وإن قذفه أحد جلد له ، قال الزهري : فإن سرق ثم قتل ، قال : يعفى عنه من السرق ويقتل ، وإذا اجتمعت عليه حدودٌ وقتلٌ ، دَرئت عنه الحدود كلُّها إلا القذف ، فإنه يقام عليه .

١٨٢٢٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا وجب على الرجل القتل ووجبت عليه حدود[1] ، لم تقم عليه الحدود إلا الفرية[2] فإنه يحدُّ ثم يقتل .

١٨٢٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا اجتمعت على رجل حدود ثم قتل ، فما كان للناس فأَقِدْ منه ، وما كان لله فدعه ، القتل

---

(١) في « ح » « عليه معه حدود » .

(٢) كذا في « ح » وهو الصواب ، وفي « ص » « الدية » خطأ .

يمحو ذلك كلَّه ، وبه يأْخذ عبد الرزاق .

باب الرجل يمثل بالرجل ثم يقتله

١٨٢٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي قال : الرجل يمثل بالرجل ثم يقتله ، قال : يمثل به كما مثل به ، ثم يقتل ، قال سفيان : وقال غيره : القتل يمحو ذلك ، وهو أحبّ إلينا .

١٨٢٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن رجلاً ضرب رجلاً فجدع أنفه ، فرفع ذلك إلى عمر ابن عبد العزيز ، فأعطى وليه عمر ، فجدع[١] أنفه ثم قتله .

١٨٢٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقتل الرجل بالحديد[٢] أو بالشيء ، قال : القود يمحو ذلك بالسيف[٣] ، وقاله ابن جريج عن عطاءٍ كذلك أخبر به ابن جريج عن عطاءٍ .

١٨٢٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : أخذ زيادٌ دهقاناً يقال له ابن المسكين[٤] فمثل به ، قال : فقال علقمة[٥] : كان يقال : ليس أحد أحسن قِتلةً

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » بدون الفاء .
(٢) كذا في « ص » وفي « ح » « بالجريرة » .
(٣) في « ح » « السيف » وفيها زيادة « يمحق » قبل « يمحو » بلا عاطف بينهما .
(٤) في « ح » « أخذ زيادة هما ، قال سفيان ابن العكير » .
(٥) في « ح » « قال عكرمة » خطأ .

من المسلم، كنا نُنْهى عن هوشات السوق[١] وهَوْشات الليل، يعني هوشات إذا كان قتال أو جماعات في قتال[٢].

١٨٢٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: قال ابن مسعود: إن أعفّ الناس قِتلةً أهل الإيمان.

١٨٢٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حليٍّ لها، ثم ألقاها في قليب ورضح رأسها بالحجارة، فأُتيَ به النبي ﷺ، فأمر به النبي ﷺ أن يُرجم حتى يموت، فرُجم حتى مات[٣].

باب لا تقام الحدود في المسجد

١٨٢٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: قال رسول الله ﷺ: لا تُقام الحدود في المسجد[٤].

١٨٢٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال:

---

(١) في «ح» «هو سان الشوق» خطأ.

(٢) الهوش: الاختلاط في الحديث. فإذا بشركثير يتهاوشون، أي يدخل بعضهم في بعض. وفي حديث ابن مسعود: إياكم وهوشات الأسواق، أي فتنها وهيجها. كذا في النهاية.

(٣) الحديث أخرجه الشيخان. وأخرجه الترمذي من حديث قتادة عن أنس ٢: ٣٠٥.

(٤) أخرج «د» من حديث حكيم بن حزام نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار. وأن تقام فيه الحدود ص ٦١٧.

سمعت أنه يُنهى عن أن يُصبر في المسجد .

١٨٢٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة أن النبي ﷺ نهى أن يقاد بالجروح في المسجد[١] .

١٨٢٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : لا يقاد الرجل من ابنه في القتل .

١٨٢٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب قال : أُتي عمر برجل في شيءٍ ، فقال : أخرجاه من المسجد فاضرباه .

١٨٢٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال : رأيت الشعبي جلد يهودياً حدًا في المسجد .

١٨٢٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق قال : سئل عن الضرب في المسجد ، فقال : إنْ للمسجد لحرمةً .

١٨٢٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمٰن أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : لا تقضِ في المسجد فإنه تأتيك الحائض والمشرك .

* * * [٢]

باب هل يضمن الرجل من عنت في منزله

١٨٢٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل دخل بيت

(١) أخرج « د » من حديث حكيم بن حزام نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المسجد .

(٢) حذفنا من هنا « باب خنثى ذكر » لأنه مكرر ، وسيأتي في (كتاب الفرائض) إن شاء الله تعالى .

رجل ، وفي البيت سِكِّين ، فوطىء عليها فعَقرته ، قال : ليس على صاحب البيت شيءٌ .

١٨٢٤٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أُمية أن رجلاً كان يقُصّ شارب عمر بن الخطاب ، فأَفزعه فضرط ، فقال : أما إنا لم نُرد هذا ، ولكنا سنعقلها لك ، فأَعطاه أربعين درهماً ـ قال : وأحسبه قال : ـ وشاةً أو عناقاً .

١٨٢٤٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب أن عثمان قضى في الذي يُضرب حتى يحدث بثلث الدية ، قال سفيان : وليسَ على العاقلة .

١٨٢٤٥ ـ عبد الرزاق عن معمر ومحمد بن يحيى عن عبد الرحمٰن ابن حرملة أن رجلاً ضرب رجلاً حتى سلح ، فخاصمه إلى عمر بن عبد العزيز ، فأَرسل عمر إلى ابن المسيّب يسأَله عن ذلك ، هل كان في هذا سنة ماضية ؟ فقال ابن المسيّب : أخبره أنَّ ذلك قد كان في زمان عثمان ، فأَغرَمه عثمان أربعين قلوصاً .

١٨٢٤٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن مروان قضى في ذلك بثلث الدية .

١٨٢٤٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد ربه يقول : رجل يدعى ابن العقاب[1] من بني عامر يهجو بني عبس ،

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « ابن الصفات » .

فاختصم هو ورجل من بني عبس[١] إلى ـ شكَّ عبد ربه ، فقال ابن جريج : قال إسماعيل بن أُمية : إلى عمر بن عبد العزيز ـ قال عبد ربه : قال العبسي : أما إني قد ضربته حتى سلح ، [قال ابن العقاب :][٢] قد والله فعل ، ولكن ليست لي بينة ، وكنت أستحيي من ذكره ، فأما إذ أقرّ به على نفسه فخذ بحقي[٣] ، فسأل ابن المسيّب عن ذلك ، فقال : فيه أربعون فريضةً ، يعني قلوصاً .

١٨٢٤٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أيوب عن ابن عمرو بن سليم الزرقي أن عبد الحكم بن عبد الله بن أبي فروة أخبره أن ابن العقاب[٤] استأْدى عمر بن عبد العزيز ـ قال : وأنا في الدار ـ على رجل ضربه ووطئه حتى سلح ، فرأى[٥] عمرُ بن عبد العزيز سليمان بن يسار في الدار ، فدعاه فسأله ، فلم يجد عنده علماً ، فأرسل حرسيّاً إلى سعيد بن المسيّب ، فرجع إلى عمر بشيءٍ لا أدري ما هو ، قال : فلما خرجنا سألنا ما الذي رجع إليه ابن المسيّب ؟ قال : قضى عثمان في رجل ضرب رجلاً ووطئه حتى سلح بأربعين فريضة ، قال ابن المسيّب : ورأيت تلك الإبل التي قضى بها عثمان معلمة بحلقة فيها خط .

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « بني عامر » ولا أراه صواباً .

(٢) سقط من « ص » واستدركته من « ح » .

(٣) في « ح » « فخذلي حقي » .

(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « ابن القعقاع » .

(٥) في « ص » هنا « فاني » مزيدة خطأ .

باب الذي يقتل عمدًا وعليه دين

١٨٢٤٩ - عبد الرزاق عن سفيان الثوري في رجل قتل رجلاً عمدًا وعليه دين ، فقال الغرماءُ : نحن نأْخذ الدية ، وقال الورثة : نحن نقتل ، قال : إن أحب الورثة أن يقتلوا قتلوا ، وإن أخذ الورثة فللغرماء دينهم في الدية .

باب ملءِ كف من دم

١٨٢٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب بن عبد الله قال : جلست إليه في إمارة المصعب ، فقال : إن هؤلاء القوم قد ولغوا في دمائهم ، وتحانقوا[١] على الدنيا ، وتطاولوا في البنيان ، وإني أُقسم بالله لا يأْتي عليكم إلا يسير [حتى][٢] يكون الجمل الضابط[٣] والحملان والقنب[٤] أحب [إلى أحدكم][٢] من الدسكرة[٥] العظيمة ، تعلمون أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحولنَّ بين أحدكم وبين الجنة وهو يرى بابها ملءُ كف من دم امرئٍ مسلم اهراقه بغير حلِّه ، ألا من[٦] صلَّى صلاة الصبح فهو في ذمة

---

(١) في «ح» والزوائد «تحالفوا» .

(٢) استدركته من «ح» .

(٣) القوي على عمله ، ووقع في «ح» بالحاء المهملة ، وفي «ص» «الحبل» خطأ .

(٤) كذا في «ص» وفي «ح» «الحلان والقنب» وفي الزوائد «الحبلان والقتب» .

(٥) هي بناء على هيئة القصر ، فيه منازل وبيوت للحشم والخدم .

(٦) في «ح» «وإن من» .

obeikandi.com

الله فلا يَطلبنَّكم الله من ذمته بشيءٍ[١] .

باب القسامة

١٨٢٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني بشير بن عبد الحارث[٢] بن عبيد بن عمير بن مخزوم ، وكان حكم قريش في الجاهلية ، وكان أول من حكم في الجاهلية بالقسامة في رجل قتل آخر بمئة من الإبل ، وكان عقل أهل الجاهلية الغنم ، قال : وأول من فدى عبد المطلب ، كان نذر إن وفي له عشر ذكور من صُلبه لينحرنَّ أحدهم ، فتوافوا ، ففداه بمئة من الإبل .

١٨٢٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب قال : كانت القسامة في الجاهلية ، ثم أقرَّها رسول الله ﷺ في الأنصاري الذي وُجد مقتولاً في جُبّ اليهود ، فقالت الأنصار : إن يهود قتلوا صاحبنا .

وعن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل[٣] من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أن النبي ﷺ قال ليهود [و][٤] بدأ بهم : أيحلف منكم[٥] خمسون ؟ قالوا : لا ، فقال للأنصار : هل تحلفون ؟ فقالوا :

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي ٧: ٢٩٧ .

(٢) في « ح » « بشير بن الحارث » .

(٣) كذا في الأصلين، وفي « هق » « رجال » .

(٤) كذا في « هق » وقد سقط العاطف من الأصلين .

(٥) كذا في « ح » وفي « ص » « أيكم يحلّف قال خمسون » .

أنحلف على الغيب يا رسول الله ! فجعلها رسول الله ﷺ دية[١] على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم[٢] .

١٨٢٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : أول من استحلف بالقسامة - زعموا - عمر ، في الدم خمسين يميناً.

١٨٢٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب [عن القسامة في الدم][٣] قال : كانت القسامة في الجاهلية .

[و][٤] عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن وسليمان بن يسار عن رجل[٥] من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقرّها على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادّعوه على اليهود[٦] ، قال : وأخبرني ابن شهاب عن سنة رسول الله ﷺ فيها ، أن تكون على المدَّعى عليه وعلى أوليائه ، يحلف منهم خمسون رجلاً إذا لم تكن بينة يؤخذ بها ، فإن نكل منهم رجل واحد رُدّت قسامتهم ، ووليها المدّعُون ، يحلفون[٧] بمثل ذلك ، فإن حلف منهم خمسون استحقُّوا ، وإن نقَصت قسامتهم أو ارتدَّ منهم

---

(١) كلمة « دية » ثابتة فيما نقله ابن التركماني من المصنف، راجع الجوهر النقي ٨: ١٢٢ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق الحسن بن علي عن المصنف ٨: ١٢١ .

(٣) زدته من « ح » .

(٤) استدركت الواو من « ح » .

(٥) كذا في « ح » و« م » و« هق ». وفي « ص » « رجال » .

(٦) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن المصنف ٢: ٥٦ .

(٧) في « ص » كأنه « فحلفوا » وفي « ح ». « يحلفون » .

أحد لم يُعْطَوا الدم .

١٨٢٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني الفضل عن الحسن أنه أخبره أن النبي ﷺ بدأ بيهود ، فأبوا أن يحلفوا ، فردّ القسامة على الأنصار فأبوا أن يحلفوا ، فجعل النبي ﷺ العقل على يهود .

١٨٢٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله[١] ابن عمر عن أصحابهم أن عمر بن عبد العزيز بدأ بالمدعى عليهم ، ثم ضمّنهم العقل .

١٨٢٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن[٢] يحيى بن سعيد [أن النبي ﷺ][٣] بدأ بالأنصار ، قال : استحلفوا ![٤] فأبوا أن يحلفوا ، فقال للأنصار : أيحلف[٥] لكم يهود ؟ فقالت الأنصار : وما يبالي اليهود أن يحلفوا ، فوداه رسول الله ﷺ من عنده مئة من الإبل .

١٨٢٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد وغيره عن بُشَير بن يسار أن هذا القتيل كان بخيبر ،[وأنه ابن سهل من الأنصار ،][٦] وأنه أخو عبد الرحمٰن بن سهل ، فجاء[٧] هو ومحيِّصة

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « عبد الله » .
(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « وعن » .
(٣) سقط من « ص » واستدركته من « ح » .
(٤) كذا في الأصلين .
(٥) كذا في « ح » وفي « ص » « أن يحلف » .
(٦) زدته من « ح » .
(٧) في « ص » « بجاء » .

وحويِّصة ابنا مسعود وهما[١] ابنا عم ابني[٢] سهل، فجاءُوا إلى النبي ﷺ، فتكلَّم عبد الرحمٰن بن سهل قبل محيِّصة وحويِّصة لأنه أخوه وكان أصغر منهما، فقال النبي ﷺ: مَهْ! كَبِّر! أي يتكلم الأكبر.

قال: وقال مالك: إن[٣] يحيى بن سعيد عن بُشَير بن يسار أخبره أن عبد الله بن سهل ومحيِّصة بن مسعود خرجا إلى خيبر، فتفرقا في حوائجهما، فقتل عبد الله بن سهلٍ، ففرّ محيِّصة، فأتى هو وأخوه حويِّصة وعبد الرحمن بن سهل إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم لمكانه من أخيه، فقال النبي ﷺ: كبّر كبّر! فتكلَّم محيِّصة وحويِّصة، فذكرا شأن عبد الله بن سهل، فقال لهم رسول الله ﷺ: أتحلفون خمسين يميناً؟[٤] وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم، فقالوا: يا رسول الله! لم نشهد ولم نحضر، فقال النبي ﷺ: فتبرئكم يهود بخمسين يميناً، قالوا: يا رسول الله! وكيف نقبل أيمان [قوم][٥] كفَّار، قال: فوداه النبي ﷺ [من عنده][٥].

١٨٢٥٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة مثله.

١٨٢٦٠ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن سمعان قال: أخبرني

---

(١) هذا هو الصواب، وفي «ح» و«ص» «هم».
(٢) في «ص» «ابنا» وفي «ح» «وهم ابنا عم أبي سهل» وفيه ما ترى.
(٣) كذا في «ح» وفي «ص» «عن».
(٤) كذا في «ح» وفي «ص» «يوما» وهو تحريف.
(٥) استدركته من «ح».

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رهط من الأنصار ، أن عبد الله ابن سهل الأنصاري قُتل بخيبر ، وهو أول من كانت فيه القسامة في الإسلام ، خرج هو ومحيِّصة بن مسعود إلى خيبر ، فتفرقا في حاجتهما ، فقتل عبد الله بن سهل ، فقدم محيِّصة ، فانطلق هو وأخوه حويِّصة وعبد الرحمٰن بن سهل أخو المقتول إلى رسول الله ﷺ ، فأراد عبد الرحمٰن أن يتكلَّم لمكانه من أخيه ، فقال رسول الله ﷺ : كبِّر[1] الاكبر ! فتكلَّم محيِّصة وحويِّصة ، فقالا : يا رسول الله إنا وجدنا عبد الله بن سهل مقتولاً في قليب من قُلُب خيبر ، ولا ندري من قتله ، ونحن نظن أنه يهود[2] ، فقال[3] النبي ﷺ : أتحلفون خمسين[4] على خمسين رجلاً أن يهود قتله ؟ فتستحقون بذاك[5] ، قالوا : يا رسول الله ! كيف على أمرٍ كان عنَّا غائباً لم نحضره ؟ فلما تكلَّموا[6] قال : فتحلف لكم يهود فتبرئكم ، خمسون[7] رجلاً منهم على خمسين يميناً ، أنهم بُرآء من قتل صاحبكم ، قالوا : يا رسول الله ! كيف نرضى بأيمان يهود وهم كفار ؟ فعَقله رسول الله ﷺ من عنده مئة من الإبل ، قال أبو بكر : فأخبرني سهل بن أبي حثمة الأنصاري : لقد

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « كلم » خطأ .

(٢) كذا في « ص » وفي « ح » « أن به يهودا » .

(٣) كذا في « ح » وفي « ص » كأنه « فسأل » .

(٤) في « ح » « خمسين يميناً » .

(٥) في « ح » « بذلك » .

(٦) كذا في « ص » ولعل الصواب « نكلوا » .

(٧) هو الأوجه عندي ، وفي « ص » « خمسين » .

رأيت ذلك العقل الذي ودى النبي ﷺ عبد الله بن سهل، وركضتني منها فريضة .

١٨٢٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد[١] بن المسيّب أن القسامة في الدم لم تزل على خمسين رجلاً ، فإن نقَصت قسامتهم أو نكل منهم رجل واحد رُدّت قسامتهم ، حتى حج معاوية فاتهمت بنو أسد بن عبد العزى مصعب بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري ، ومعاذ بن عبد الله بن معمر التيمي ، وعقبة بن معاوية بن شعوب الليثي ، بقتل إسماعيل بن هبَّار، فاختصموا إلى معاوية إذ حجّ ، ولم يُقِم[٢] عبد الله بن الزبير بينة إلا بالتهمة ، فقضى معاوية بالقسامة على المدعى عليهم وعلى أوليائهم ، فأَبَوْا[٣] بنو زهرة ، وبنو تميم ، وبنو الليث ، أن يحلفوا عنهم ، فقال[٤] معاوية لبني أسد : احلفوا ، فقال ابن الزبير : نحن نحلف على الثلاثة جميعاً فنستحقُّ ، فأَبى معاوية وقال : [اقسموا على رجل واحد ، فأَبى ابن الزبير إلا أن يقسموا على الثلاثة ، فأَبى معاوية أن][٥] يقسموا[٦] إلا على واحد ، فقضى[٧] معاوية بالقسامة ،

---

(١) هذا هو الصواب عندي، وفي « ص » « عبد الله » خطأ ، وفي « ح » « ابن المسيب » غير مسمى .

(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « لم يقبل » خطأ .

(٣) كذا في « ص » وفي « ح » « فأبى » وهو الأقيس .

(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « فقالوا » .

(٥) سقط من « ص » واستدركته من « ح » .

(٦) في « ص » « اقتسموا » بدل « يقسموا » .

(٧) كذا في « ح » وفي « ص » « فقصر » .

فردَّها على الثلاثة الذين ادّعى عليهم، فحلفوا خمسين يميناً بين الركن والمقام ، فبرئوا . فكان ذلك أول ما قصرت[١] القسامة .

ثم ادعى في إمارة مروان عطاء بن يعقوب مولى سباع قتل أخيه ربيعة[٢] على ابن بلسانه وصاحبيه ، وكانوا خلعا فساقاً ، فأبى أولياؤهم أن يحلفوا عنهم ، ولم يرهم مروان[٣] رِضىً [فيحلفهم][٤] كما أحلف معاوية ، فاستحلف مروان عبد الله بن سباع وابنيه محمد وعطاء ابني يعقوب[٥] عند منبر النبي ﷺ خمسين يميناً مردودة[٦] عليهم ، ثم دفع إليهم ابن بلسانة وصاحبيه فقتلوهم، وقضى عبد الملك بمثل قضاء[٧] مروان ، ثم رُدّت القسامة إلى الأمر الأول ، قال : وكان معمر يحدِّث قبل ذلك عن الزهري عن ابن المسيّب أن عبد الله بن الزبير قال لمعاوية : نحن نحلف فنستحقُّ عليهم ، فأبى عليهم ، وقال : اقسموا على واحد ، فأبى عبد الله بن الزبير ، وأبى معاوية ، فردَّد معاوية الأيمان ، فكان يحدِّث بهذا ، يختصره اختصاراً ، وذكره ابن جريج عن ابن شهاب مثله .

١٨٢٦٢ ـ قال عبد الرزاق : وسمعت أنا من يقول : وله يقول

---

(١) في « ح » « ضربت » خطأ .

(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « ابن ربيعة » .

(٣) كتب الناسخ في « ص » « عثمان » أولا، ثم كتب فوقه « مروان » .

(٤) سقط من « ص » واستدركته من « ح » .

(٥) غير مستقيم ، فليحرر ، وفي « ح » « عبد الله بن سباع وابنه خمسين يميناً » .

(٦) في « ح » « يردده » .

(٧) كذا في « ح » وفي « ص » « قضى » .

الشاعر[١] وهو يحرِّض قومه :

لا أُجيب بليل داعياً أبدًا
أخشى الغرور كما غَرَّ ابن هبَّار

كونوا بني اسد حُمَّال مكرمة
لا تقبلوا الدهر دون القتل بالثار

باتوا يجرُّونه بالأرض منعفـرًا
بئس الهدية لابن العم والجار

١٨٢٦٣ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا وجد المقتول بفناء قوم قد أظلَّتْ عليه البيوت ثم حلفوا، غرموا الدية، وإن[٢] حلف الآخرون ونكلوا[٣] استحقُّوا الدم ، وإن نكل الفريقان فالدية، لأنه بين أظهرهم .

١٨٢٦٤ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لو وجد رجل مقتولاً في عراء من الأرض، ليس بقرب قرية ولا يُدّعى قتله[٤] على أحد ، لم يكن فيه دية ، وإذا وجد القتيل في قرية في أقصاها أو أدناها[٥] فهو على أهل القرية .

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « الشعر » .
(٢) في « ح » « فإن » .
(٣) في « ح » « ونكل هؤلاء » إلا أنه وقع فيه « فكل هؤلاء » .
(٤) كذا في « ح » ولكن فيه « لم » بدل « لا » وفي « ص » « لا يدعا قاتله » .
(٥) كذا في « ح » وفي « ص » « فأدناها » .

١٨٢٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن النبي ﷺ قضى في الأيمان أن يحلف الأولياءُ فالأولياءُ، فإذا لم يكن عدد عصبته يبلغ الخمسين ردّت الأيمان عليهم بالغاً ما بلغوا .

١٨٢٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مجالد بن سعيد وسليمان الشيباني عن الشعبي أن قتيلاً وجد بين وادعة وشاكر[١]، فأمرهم عمر ابن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما، فوجدوه إلى وادعة أقرب، فأحلفهم عمر خمسين يميناً، كلّ رجل [منهم][٢]: ما قتلتُ ولا علمتُ قاتلاً، ثم أغرمهم الدية .

قال الثوري : وأخبرني منصور عن الحكم عن الحارث بن الأزمع أنه قال : يا أمير المؤمنين ! لا أيماننا دفعت عن أموالنا ، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا ، فقال عمر : كذلك الحق[٣] .

١٨٢٦٧ - عبد الرزاق [عن ابن جريج] عن منصور عن الشعبي نحو هذا، إلا أنه قال : أدخلهم الحطيم، ثم أخرجهم رجلاً رجلاً فاستحلفهم[٤] .

١٨٢٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الشعبي في القتيل يوجد بين القريتين ، قال : يؤخذ أقربهما إليه .

١٨٢٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس عن أبي

---

(١) كذا في « ح » أيضاً إلا أنه فيه بالسين المهملة .
(٢) زدته من « ح » .
(٣) أخرجه « هق » من طريق مغيرة عن الشعبي ٨: ١٢٣ .
(٤) أخرجه « هق » من طريق الثوري عن منصور بمعناه ٨: ١٢٤ .

جعفر قال : حَبْس الإمام بعد إقامة الحدِّ ظلم ، قال : وقال عليٌّ[١] : أيما قتيل [وجد][٢] بفلاة من الأرض فديته من بيت المال ، لكيلا يبطل دم في الإسلام ، وأيما قتيل وجد بين قريتين فهو على أسفَّهما[٣] يعني أقربهما .

١٨٢٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : شهدته يحلِّف رهطاً خمسين يميناً : ما قتلتُ ولا علمتُ قاتلاً ، قال : ويقول شريح : لا أُوثمهم[٤] وأنا أعلم .

١٨٢٧١ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن شريح مثله .

١٨٢٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لابن شهاب : القسامة في الدم أ على العلم أم على البينة ؟ قال : بل على البينة .

١٨٢٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إن نقصت قسامة رجل منهم ردَّت ، قال : كذلك كانت القسامة ، يقول : رُدّت ، لم تكرر عليهم الأيمان .

١٨٢٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن مروان بن الحكم قضى في بني جندع بالقسامة ، فنكل الفريقان ، فقضى بنصف الدية ، قال معمر : وإنما تجب الدية إذا تلف في مكانه

---

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « قال لي » .
(٢) زدته أنا، وفي « ح » « أيما رجل قتل بفلاة » .
(٣) في « ح » « أصفهما » .
(٤) في « ص » « أوتمهم » وفي « ح » « أريهم » .

في شبه العمد، فأما إذا عاش بعد الضرب فيكون ضميناً[١] منه حتى يموت ، فإن[٢] القسامة تكون حينئذ، فيحلف المدّعون: لمات من ضربه إياه ، فإن حلفوا استحقوا الدية ، وإن نكلوا حلف[٣] من الآخرين خمسون : ما من ضربه إياه مات ، ثم تكون[٤] دية ذلك الجرح ، وإن نكل المدعى عليهم غرموا نصف الدية .

١٨٢٧٥ – عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ضرب رجل رجلاً بعصاً ، فعاش يوماً ، وقال : ضربني فلان[٥] ، فمات ، فأتى قومُه عبد الملك يسألونه القود ، فأمرهم أن يقسموا[٦] عليه ، فحلف منهم ستة رهط خمسين يميناً يردِّد الأيمان عليهم ، ثم دفعه إليهم قوداً بصاحبهم[٧] .

١٨٢٧٦ – عبد الرزاق عن معمر قال : قلت لعبيد الله بن عمر : أعلمت أن رسول الله ﷺ أقاد بالقسامة ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا ، قلت : فعمر ؟ قال : لا ، قلت : فكيف تجترئون[٨] عليها ؟ فسكت ، قال : فقلت ذلك لمالك ، فقال : لا نضع

---

(١) الضمين : المبتلى بمرض يلازمه .
(٢) كذا في « ح » وفي «ص » « فتكون » .
(٣) في « ح » « احلفوا » وفي الأصلين جميعاً «خمسين » .
(٤) كذا في الأصلين جميعاً .
(٥) في «ص» « بني فلان » .
(٦) كذا في « ح» وفي « ص » « يقيموا » .
(٧) أخرجه « هق » بلفظ آخر ٨: ١٢٧ .
(٨) هكذا الرسم في « ص ». وفي « ح » « يحرون » يعني « تجترؤن » .

obeikandl.com

أمر النبي ﷺ على الختل[١]، لو ابتلي بها أقاد بها .

١٨٢٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يونس بن يوسف قال : قلت لابن المسيّب : عجباً من القسامة ، يأتي الرجل [يسأل][٢] عن القاتل والمقتول ، لا يعرف للقاتل ولا المقتول[٣] ، ثم يقسم ، [قال][٤] : قضى رسول الله ﷺ بالقسامة في قتيل خيبر ، ولو علم أن يجترىء الناس عليها لما قضى بها .

١٨٢٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : حدثني مولى لأبي قلابة قال : دخل عمر بن عبد العزيز على أبي قلابة وهو مريض ، فقال : نشدتك الله يا أبا قلابة ! لا تُشمِت بنا المنافقين ، قال : فتحدَّثوا حتى ذكروا القسامة ، فقال أبو قلابة : يا أمير المؤمنين ! هؤلاء أشراف أهل الشام عندك ووجوههم ، أرأيت لو شهدوا أن فلاناً سرق بأرض كذا وكذا ، أكنت قاطعه ؟ قال : لا ، قال : فلو شهدوا أنه شرب خمرًا بأرض كذا وكذا ، وهم عندك هاهنا ، أكنت حادّه لقولهم ؟ [قال : لا][٤] ، قال : فما بالهم إذا شهدوا أنه قتله بأرض كذا وكذا وهم عندك أقَدْته ، قال : فكتب عمر في القسامة : إن أقاموا شاهدَيْ عدل أن فلاناً قد قتله فأَقِدْه ، ولا تقبل شهادة واحد من الخمسين الذين حلفوا .

---

(١) ذكره « هق » تعليقاً ٨: ١٢٩ .

(٢) استدركته من « ح » وفيها « عجب من القسامة أن يأتي الرجل يسأل عن القسامة والمقتول لا يعرف ، لا القاتل ولا المقتول » هكذا النص في « ح » .

(٣) هكذا النص في « ص » .

(٤) استدركته من « ح » .

١٨٢٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : دعاني عمر ابن عبد العزيز فقال : إني أُريد أن أدع القسامة ، يأتي رجل من أرض كذا [وكذا][١] ، وآخر من أرض كذا [وكذا][١] فيحلفون ، قال : فقلت له : ليس ذلك لك ، قضى بها رسول الله ﷺ والخلفاءُ بعده ، وإنك إن تتركها ، أوشك رجل أن يقتل عند بابك فيطلَّ دمه ، فإن للناس في القسامة حياة .

١٨٢٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل اتُّهم بقتله أخوان ، فخاف[٢] أبوهما أن يقتلا ، فقال أبوهما : أنا قتلت صاحبكم ، وقال كلُّ واحد من الأخوين : أنا قتلته ، وبرَّأ[٣] بعضهم بعضاً ، قال : نرى ذلك إلى أولياء المقتول ، فيحلفوا قسامةً على أحدهم .

١٨٢٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كتب إليه سليمان بن هشام يسأله عن رجل وُجد مقتولاً في دار قوم ، فقالوا طَرَقَنَا ليسرقنا ، وقال أولياؤه : كذبوا ، بل دعوه إلى منزلهم ثم قتلوه ، قال الزهري : فكتبت[٤] إليه : يحلف من أولياء المقتول خمسون أنهم لكاذبون ، ما جاء ليسرقهم ، وما دعوه إلا دعاء[٥] ثم قتلوه ، فإن حلفوا أعطوا القود ، وإن نكلوا حلف من أولئك خمسون : بالله لَطَرَقنا ليسرقنا ، ثم عليهم الدية ، قال الزهري : وقد قضى

---

(١) استدركته من « ح » .
(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « فقال » .
(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « برى » .
(٤) في الأصلين « فكتب » .
(٥) كذا في الأصلين .

بذلك عثمان في ابن نامرة العامى[١] ،أبى قومه أن يحلفوا فأغرمهم الدية .

١٨٢٨٢ – عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا وجد القتيل في قوم به أثر كان عقله عليهم ، وإذا لم يكن به أثر لم يكن[٢] على العاقلة شيءٌ ، إلا أن تقوم البينة على أحد ، قال سفيان : وهذا مما اجتمع عليه عندنا .

١٨٢٨٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : إن قتل رجل بحذاءِ[٣] قوم ، أو بعراءٍ من الأرض ، فوجد عنده أثر ، وكانت عنده شبهة أو لطخة ، فإن لم يفِ قسامة [المدعى عليهم ، أو نكل رجل منهم ، أو لم يفِ قسامة] المدعين ، أو نكل رجل منهم ، فالعقل عليهم ، من أجل أنه قتل بحذائهم ، ومن أجل الشبهة ، فإن لم يقتل بحذاءِ قوم ، ولم يوجد عنده أثر ، ولم تكن عنده شبهة ، ولم يفِ قسامة المدعى عليهم ، أو نكل رجل منهم ، أو لم يفِ قسامة المدّعِين ، أو نكل رجل منهم ، فقد بطل الدم وهلك ، قال : كذلك الأمر الأول ، فأما الذي عليه الناس اليوم فتردَّد الأيمان .

١٨٢٨٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عمرو عن الفضيل عن إبراهيم قال : إذا وجد القتيل في قومٍ فشاهدان يشهدان على أحد قتله ، وإلا أقسموا خمسين يميناً وغرموا الدية ، قال سفيان : هذا الذي نأخذ به في القسامة .

---

(١) هكذا صورة الكلمتين في « ص » .
(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « كان » .
(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « بحرا » .

١٨٢٨٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا لم يُكملوا خمسين رُدِّدت الأَيمان عليهم .

١٨٢٨٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمٰن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عمر بن الخطاب : القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم[١] .

١٨٢٨٧ ـ عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله أَبي الوليد[٢] عن عبد الرحمٰن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن أَن رجلين[٣] أَتَيَا عمر بمنى [٤]، فقالا : إن ابن عم لنا نحن إليه شرع قُتِلَ ، فقال عمر : شاهدا عدل على أَحد قتله ، نُقِدْكم منه ، وإلا حلف من يداريكم ما قتلوا ، فإن نكلواَ[٥] حلفتم خمسين[٦] يميناً ، ثم لكم الدية ، إن القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم .

١٨٢٨٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو وغيره[٧] عن الحسن قال : يستحقُّون [بالقسامة الدية ، ولا يستحقُّون][٨] بها الدم .

١٨٢٨٩ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن

---

(١) أخرجه « هق من طريق العدني عن الثوري، وقال: هذا منقطع ٨: ١٢٩ .
(٢) لعله ابن بنت محمد بن سيرين، أو ابن أخته، ولم أر من كنّاه أبا الوليد ولا من سواه ممن يسمى إسماعيل بن عبد الله .
(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « رجلا » خطأ .
(٤) كذا في « ص » وفي « ح » « لنا » . (٥) في « ح » « نكلهم » خطأ .
(٦) كذا في « ح » وفي « ص » « خمسون » .
(٧) في « ح » « عن عمرو بن شعيب وغيره » .
(٨) سقط من « ص » واستدركته من « ح » .

عكرمة عن ابن عباس قال : لا قسامة إلا أن تقوم بينة ، يعني يقول : لا يقتل بالقسامة ولا يبطل دم مسلم .

١٨٣٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز ابن عمر ، أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز : قضى رسول الله ﷺ - فيما بلغنا - في القتيل يوجد بين ظهراني ديار أن الأيمان على المدعى عليهم ، فإن نكلوا حلف المدّعون ، واستحقوا ، فإن نكل الفريقان جميعاً كانت الدية نصفين ، نصف على المدعى عليهم ، ونصف يبطلهم[1] أهل الدعوى إذ كرِهوا أن يستحقُّوا بأيمانهم .

١٨٣٩١ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل وجد مقتولاً في بيته قال : يضمن عاقلته ديته .

١٨٣٩٢ - [عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلاً قُتِل ، فادعى أولياؤه قتله][2] على رجلين كانا معه ، فاختصموا إلى شريح وقالوا : هذان اللذان قتلا صاحبنا ، فقال شريح : شاهدا عدلٍ أنهما قتلا صاحبكم ، فلم يجدوا أحدًا يشهد لهم ، فخلّى شريح سبيل الرجلين ، فأتوا علياً[3] فقصّوا عليه القصة ، فقال عليٌّ : ثكلتك أمُّك يا شريح ! لو كان للرجل شاهدا عدل لم يُقتل ، فخلا بهما ، فلم يزل يرفق بهما ويسألهما حتى اعترفا[4] ، فقتلهما ،

---

(١) في «ح» «يبطله» .

(٢) سقط من «ص» واستدركته من «ح» .

(٣) في «ص» «فأتوا علي» وفيما قبله زيادة «فأتيا شريح» وأثبت كما في «ح» .

(٤) كذا في «ح» وفي «ص» «إعترفهما» .

فقال عليٌ :

أوردها سعد وسعد مشتمل[١] أهون السعي السريع[٢]

١٨٢٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق أن قتيلاً وجد في قوم فادّعى أولياؤه على قوم آخرين[٣] ، فأتوا شريحا فأبرأ الحيّ الذي وجد فيهم مقتولاً ، وسأل أولياءه البينة على الآخرين الذين ادّعوا عليهم .

١٨٢٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل آجر داره ساكناً، فوجد في الدار قتيل ، فقال ابن أبي ليلى : هو على الساكن ، وأخذه من أهل خيبر ، إنه قال : كانوا عُمّالاً يعملون مكاناً[٤] ، فوجد فيهم قتيل في دالية[٥] ، فقال النبي ﷺ لأولياء الدم : أتقتسمون[٦] خمسين [يميناً][٧] ، قالوا : وكيف نقتسم[٨] ولم نر ، قال : فتقسم لكم يهود ، قالوا : وكيف تقسم يهود وهم مشركون ؟ فوداه

---

(١) أنشده علي يضرب المثل، ويشير إلى قصة مالك بن زيد مناة، رأى أخاه سعداً أورد الإبل ولم يحسن القيام عليها، فقال هذا، وآخر الشعر : « ما هكذا تورد يا سعد الإبل » .

(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « التشريع » .

(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « آخرون » .

(٤) هذا ما أدّى إليه نظري ، وفي « ص » « كانوا مما لا يعملون سكانا » وفي « ح » « كانوا عمالاً لا يعلمون مكاناً » .

(٥) كذا في « ص » وفي « ح » « دار له » ولعل الصواب ما في « ح » .

(٦) كذا في « ص » وفي « ح » « اقسموا » .

(٧) زدته من « ح » .

(٨) في « ح » « نقسم » .

النبي ﷺ من نعم الصدقة .

قال سفيان : ونحن نقول : هو على أَصحاب الأَصل ، يعني أَصحاب الدار .

١٨٢٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال : أُتي شريح في رجل وجد ميتاً على دكان بباب قوم ليس فيه أَثر ، فاستحلف أَهل البيت .

١٨٢٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن صاعد اليشكري عن الشعبي قال : إذا وجد بدن القتيل في دار أَو مكان صُلِّيَ عليه وعُقل ، وإذا وجد رأْس أَو رجل لم يصلَّ عليه ولم يعقل .

باب قسامة الخطأ

١٨٢٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أَوطأَ رجل من بني سعد بن ليث رجلاً من جهينة فرساً ، فقطع إِصبعاً من أَصابع رجله ، فنزى حتى مات ، فقال عمر للجُهينيين : أَتحلف منكم خمسون : لَهُوَ أَصابه ولمات منها؟ فأَبوا أَن [يحلفوا][1] فاستحلف من الآخرين خمسين ، فأَبوا أَن يحلفوا ، فجعلها عمر بن الخطاب نصف الدية[2] .

---

(١) سقط من « ص » واستدركته من « ح » .

(٢) أخرجه مالك ومن طريقه « هق » لكنه روى أن عمر بدأ بالمدعى عليهم ، راجع « هق » ٨: ١٢٥ .

١٨٢٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب نحوه ، قال : وكان عمر بن عبد العزيز يستريح إلى هذه ، حتى أن كان ليقضى بها في الشيء الذي يرى أنه بعيد منها .

قال ابن جريج : وأقول أنا : وقضى يزيد بن عبد الملك بمثل ذلك في ابن نوح ، وتميم بن مهران ، وهشامٌ في ابن سعد بن سعيد الهذلي[1] ، لما مات من ذلك ، وكانا اصطرعا .

١٨٢٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني الحسن بن مسلم أن أمة عضَّت إصبعاً لمولى لبني أبي زيد[2] فمات ، واعترفت الجارية بعضِّها إياه ، فقضى عمر بن عبد العزيز بأن يحلف بنو أبي زيد خمسين يميناً يردّد عليهم لمات من عضَّتها ، ثم الأمة لهم ، وإلا فلا حقَّ لهم ، فأبوا أن يحلفوا .

١٨٣٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن تميم بن سلمة قال : احتمل رجل رجلاً فضرب به الأرض ، فجعل يَجَأُه بمرفقه ويضربه ، حتى مات ، فاحْتُضر فيه إلى شريح ، فقال : أتشهدون أنه قتله .

١٨٣٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد وغيره قال : إذا ضربه فلم يزل مريضاً حتى يموت ، قُتِل به .

١٨٣٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل إنسان عطاءً

---

(١) النص هكذا في « ح » أيضاً .

(٢) كذا في « ح » وكذا فيما يلي في « ص » . وفي « ص » هنا « أبي يزيد » .

عن مجنون دفع غلاماً له ، فأصاب منه شيئاً أو قتله ، قال : لا يبطل دمه ، قال عطاءٌ : أتى حجر عاثر[١] في إمارة مروَان ، فأصاب ابن نسطاس عم عامر بن عبد الرحمٰن ،لا يُعلم من صاحبه ، فقتله ، فضرب مروان ديته على الناس .

١٨٣٠٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كانت أم عمير بن سعيد[٢] عند الجُلاس[٣] بن سويد ، فقال الجلاس في غزوة تبوك : إن كان ما يقول محمد حقاً فلنحن شرّ من الحمير ، فسمعها عمير ، فقال : والله إني لأخشى إن لم أرفعها إلى النبي ﷺ أن ينزل القرآن فيه ، وأن أُخلط[٤] بخطيئته ، ولنعم الأب هُوَ لي ، فأخبر النبي ﷺ ، فدعا الجُلاس، فعرفه وهم يترحّلون فتحالفا ، فجاء الوحي إلى النبي ﷺ ، فسكتوا فلم[٥] يتحرك أحد ، وكذلك كانوا يفعلون ، لا يتحرّكون إذا نزل الوحي ، فرُفع عن النبي ﷺ فقال : ﴿يَحْلِفُوْنَ بِاللهِ مَا قَالُوْا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ ـ حتى[٦] ـ فَإِنْ يَتُوبُوا﴾[٧]

---

(١) في «ص» «حاجر عابر» وفي «ح» «حجراً عابراً» والصواب ما أثبته، يقال: أصابه حجر عاثر أي لا يدرى راميه .

(٢) وقيل : «ابن سعد» راجع الإصابة .

(٣) بضم الجيم وتخفيف اللام ، كان متهماً بالنفاق ثم تاب وحسنت توبته .

(٤) كذا في «ص» والإستيعاب ، وفي «ح» «احبط» .

(٥) كذا في «ح» والإستيعاب ، وفي «ص» «فلا» .

(٦) وفي الإستيعاب «إلى» .

(٧) سورة التوبة، الآية: ٧٤ .

فقال الجُلاس : استتب[١] لي ربي ، فإني أتوب إلى الله ، وأشهد لقد صدق : ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾[٢] ، قال عروة[٣] : كان مولى للجُلاس قتل في بني عمرو بن عوف ، فأبى بنو عمرو أن يعقلوه ، فلما قدم النبي ﷺ جعل عقله على بني عمرو بن عوف ، قال عروة : فما زال عمير منها بعلياء حتى مات - يعني كثر ماله وارتفع على الناس أي بالمال فهو التعلِّي[٤] - قال ابن جريج : وأخبرت عن ابن سيرين قال : فما سمع عُمير من الجُلاس شيئاً يكرهه بعدها .

١٨٣٠٤ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : لما نزل القرآن أخذ النبي ﷺ بأُذن عمير ، فقال: وفت أُذنك يا عمير ! وصدَّقك ربك .

١٨٣٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر ، أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز : قضى النبي ﷺ أيّما أهل معمعة تفرَّقوا عن قتل ، أو جرح فأدّاه جرحه ذلك[٥] إلى الموت ، فادّعى المجروح على بعض الذين ضربوا دون بعض ، وشهد بذلك أهل المعمعة من لا يعلم عليه بغيّة ، ولا يُتَّهم بعداوة[٦] كانت بينه وبين المدعى عليه ،

---

(١) كذا في « ح » والاستيعاب، وما في « ص » شبه مطموس . واستتبّ الطريق : ذل وانقاد ، ومراد القائل أن ربي تحنن علي بأن عرض عليّ التوبة كما في رواية أخرى أنه قال: « أسمع الله عرض علي التوبة » .

(٢) سورة التوبة، الآية: ٧٤ .

(٣) في الاستيعاب : « وأما قوله: ﴿ وَمَا نَقَمُوا ﴾ الآية، فقال عروة » .

(٤) في « ح » « وهو على اليعلاء » .

(٥) في « ح » « ذلك الوقت » .

(٦) كذا في « ح » وفي « ص » « عداوة » .

فإن أهل القتيل يدرؤُن بالأَيمان، من أجل ما كان لهم من ورب[١] المارّة؛ فيحلفون خمسين يميناً: بالله الذي لا إله إلا هو إن فلاناً هو قتل صاحبنا، وما مات إلا من ضربه.

باب الخليع

١٨٣٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: خلع قوم هذليون سارقاً منهم كان يسرق الحاجّ، قالوا: قد خلعناه، فمن وجده يسرق فدمه هدر، فوجدته رفقة من أهل اليمن يسرقهم، فقَتَلوه، فجاءَ قومه عمر بن الخطاب، فحلفوا بالله ما خلعناه، ولقد كذب الناس علينا، فأَحْلفهم عمر خمسين يميناً، ثم أخذ عمر بيد رجل من الرفقة، ثم قال: اقرنوا[٢] هذا إلى أحدكم حتى تُؤتوا بدية صاحبكم، ففعلوا، فانطلقوا حتى إذا دنوا من أرضهم أصابهم مطر شديد، فاستتروا[٣] بجبل طويل، وقد أمرسوا[٤]، فلما نزلوا كلُّهم انقضّ[٥] الجبل عليهم، فلم ينج منهم أحد ولا من ركابهم إلا

---

(١) إن كان محفوظاً فالورب: الفساد، وفي «ح» «ركب المارة».

(٢) في «هق» «فقرنت يده بيد صاحبه».

(٣) هذا هو الظاهر من رسم الكلمة في «ص» وفي «ح» «فاسندوا». وأسند في في الجبل صعد فيه، وما في «ص» أقرب وفي «هق» «فدخلوا في غار في الجبل».

(٤) هذه صورة الكلمة في «ص» وفي «ح» «وقد آمنوا» وفي المحلى «وقد أمسوا» وهو الصواب.

(٥) انقض الجدار: سقط.

التريك[١] وصاحبه[٢] ، فكان يحدِّث بما لقي قومه .

باب قسامة النساءِ

١٨٣٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي الزناد أن عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين يميناً ، ثم جعلها دية .

١٨٣٠٨ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيّب أن عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين يميناً على مولى لها أصيب .

١٨٣٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال : ليس على النساءِ والصبيان قسامة ، قال : وبه نأخذ .

باب قسامة العبيد

١٨٣١٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال : ليس على العبيد قسامة ، وبه نأخذ .

١٨٣١١ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب

---

(١) كذا في «ص». وفي «ح» «الشريد» والصواب ما في «ص». والتريك: المتروك، وقيل له : المتروك، لأنه لم يحلف بل أدخل مكان رجل منهم، افتدى يمينه بألف درهم، كما في «هق» ٨ : ١٢٩ .

(٢) ذكره «هق» تعليقاً بلفظ آخر وفيه في آخره: وأفلت القريناان واتبعهما حجر فكسر رجل أخي المقتول (وهو أحد القرينين) فعاش حولا ثم مات ٨: ١٢٩ .

عمر بن عبد العزيز في عبد ضربه كبير[١] له جزَّار[٢] بنعل أو غيرها ، فمكث أياماً مريضاً ثم مات ، فكتب أن أحلِفْ أولياء : أنه لَمَات من ضرب كبيره[١] ـ لا أعلمه إلا قال ـ خمسين يميناً ، ثم أغرمه ثمنه ، فإن أبوا أقْسِم أولياء الكبير الضارب ، فإن أبوا فأغرِمْهم نصف ثمن العبد .

١٨٣١٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : ليس في العبيد قسامة ، إنما هي أثمان كهيئة الحقِّ يُدَّعى .

قال : وأقول أنا : قضى هشام في عبد أيوب مولى نافع بخمسين يميناً على أيوب ، فحلف ، فأخذ ثمنه .

١٨٣١٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ في العبيد والغلمان يُصيب أحدهم لابيّنة على ذلك إلا هم ، فيشهدون لأصابه فلان ، قال : لا أجيز شهادتهم ، ولكني جاعل عقلهم عليهم جميعاً ، قد كان يقال : إذا أصاب راع في رعاءٍ[٣] فعقله عليهم .

باب من قتل في زحام

١٨٣١٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : من قتل في زحام فإن ديته على الناس ، على من حضر ذلك ، في جمعة أو غيرها .

---

(١) هذا ما ظهر لي ، ورسمه في « ح » « كسر » .
(٢) غير واضح تماماً في « ص » وفي « ح » « حرار » .
(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « وعا » .

١٨٣١٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز ابن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز : بلغنا أن رسول الله ﷺ قضى : من قتل يوم فطر ، أو يوم أضحى ، فإن ديته على الناس جماعة ، لأنه لا يدرى من قتله .

١٨٣١٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن وهب بن عقبة العجلي[١] عن يزيد[٢] بن مذكور الهمداني ، أن رجلاً قتل يوم الجمعة في المسجد في الزحام ، فجعل [عليٌّ][٣] ديته من بيت المال .

١٨٣١٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود أن رجلاً قتل في الكعبة ، فسأل عمر علياً فقال : من بيت المال .

١٨٣١٨ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم عن عمرٍو عن الحسن ، أن امرأة مرّت بقوم فاستسقتهم فلم يسقوها ، فماتت عطشاً ، فجعل عمر ديتها عليهم[٤] ، قال سفيان في رجل أجاز شهادة عبد وحرٍّ على رجل ، وقطعه : عليهم من بيت المال[٥] .

---

(١) كذا في « ح » والتهذيب والجرح والتعديل ، وثقه ابن معين ، ذكره ابن أبي حاتم .

(٢) هذا هو الصواب ، وفي « ح » « زيد » خطأ ، وقد سماه ابن أبي حاتم في من روى عنه وهب بن عقبة ، ولكنه أهمله في (باب من يسمى يزيد وابتداء اسم أبيه بالميم) .

(٣) سقط من « ص » وهو ثابت في « ح » ولكن وقع فيه : « فعقل علي ديته في بيت المال » أعني حرف الناسخ كلمة « جعل » .

(٤) أخرجه « ش » من طريق الأشعث عن الحسن ، كما في المحلى ٨ : ٥٢٢ .

(٥) كذا في « ص » وفي « ح » « أجاز شهادة رجل ومر على رجل فقطعه ، قال : عقله من بيت المال » .

باب الرجل يحلف ثم يرجع

١٨٣١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن عكرمة سئل عن رجل حلف في خمسين رجلاً في قسامة على دم ، فجاء رجل فحلف على غير علم ، فجاء يريد التوبة ، فأفتاه عكرمة أن يتوب إلى الله ، وأن يؤدي حصته من العقل فيؤدّيه إلى أهل القتيل ، ويُعتق رقبة .

١٨٣٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن مطر عن عكرمة في أربعةٍ شهدوا على رجل بالزنا فرُجم ، ثم رجع أحدهم ، قال : عليه ربع الدية ، ويعتق رقبة .

باب المقتتلان والذي يقع على الآخر أو يضربه

١٨٣٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يونس بن يوسف أنه سمع ابن المسيّب [يقول :] اقتتل رجلان ، فقال أحدهما : ذهب يضربني - لصاحبه - فاندقّت [١] إحدى قصبتي يده ، فقال ابن المسيّب : قال عثمان : إذا اقتتل المقتتلان فما كان بينهما من جراح فهو [٢] قصاص ، قال سفيان في الرجلين يصطرعان فيجرح أحدهما صاحبه ، قال : يضمن كلُّ واحد منهما صاحبه .

---

(١) كذا في « ص » وفي « ح » « ذهب يضرب لصاحبه فأسقت إحدى قصبتي يدي » .

(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « أو » مكان « فهو » .

١٨٣٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل ابن شهاب عمن جعل على المصطرعين نصف عقله ، فقال ابن شهاب : نرى العقل[١] تاماً على الباقي منهما ، وتلك السنة فيما أدركنا .

١٨٣٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوم اقتتلوا وهم جيران ، فوجد بينهم قتيل ، قال : إن قامت بيِّنة على رجل قتله أُقيدَ منه ، وإن لم تقم بيِّنة فالسنة قد مضت بأَن يُعقل من قُتل في قتال عميَّة أَو جُرح ، إذا لم يُعلم مَنْ قتله أو جرحه .

١٨٣٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي حصين عن شريح أَن رجلاً صرع على رجل[٢] من فوق بيت ، فمات الأَعلى ، فقال شريح لا أُضمّن الأَرض ، فلم يضمِّن الأَسفل للأَعلى ، وكان يضَمِّن الأَعلى للأَسفل .

١٨٣٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أَشعث عن رجل عن علي أَنه ضمّن كلَّ واحد منهما [لصاحبه][٣] .

١٨٣٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال : أَيّهما مات فديته على الآخر ، فضمن[٤] كلّ واحد منهما صاحبه ، قال : وإن تعلَّق رجل برجل فأَيّهما مات فديته على الباقي .

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « العقلة » .
(٢) كذا في « ح » وفي « ص » « أن رجلاً صرع رجلاً » .
(٣) زدته من « ح » .
(٤) في « ح » « ويضمن » .

١٨٣٢٧ ـ عبد الرزاق عن ابن شبرمة في رجل قال لرجل : دَلِّ حبْلاً حتى أرقى فيه ، فدلّى حبلاً فانقطع وهو يمدّه ، قال : عليه الدية .

١٨٣٢٨ ـ عبد الرزاق عن أشعث عن الحكم عن علي أن رجلين صدم أحدهما صاحبه ، فضمّن[١] كلَّ واحد منهما صاحبه ، يعني الدية .

١٨٣٢٩٠ ـ عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال : أشهد على عليٍّ أنه قضى في قوم اقتتلوا[٢] ، فقتل بعضهم بعضاً ، [فقضى][٣] بعقل الذين قُتلوا على الذين جُرحوا ، وطرح عنهم من العقل بقدر جراحهم .

١٨٣٣٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوم شربوا فسكروا فقتل بعضهم بعضاً ، قال : نرى أن السكر لا يُبطل شيئاً من القود ، يُقتل[٤] بعضهم ببعض ، ويقتصّ بعضهم من بعض .

باب القوم يمتقلون فيموت بعضهم

١٨٣٣١ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : قضى هشام بن هبيرة[٥]

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « وضمن » .

(٢) هنا في « ص » « فعقل » مزيد سهواً .

(٣) سقط من « ص » وتحرف « بعقل » فصار « فعقل » والصواب ما في « ح » وهو ما أثبت .

(٤) كذا في « ح » وفيها « لبعض » . وفي « ص » « فقتل » .

(٥) كذا في الأصلين وهو الصواب ، وفي المحلى « هشام بن سليمان » خطأ ، وهشام بن هبيرة هو قاضي البصرة في عهد الحجاج .

obeikandl.com

في قوم كانوا في ماءٍ فتماقلوا [١]، فمات بينهم واحد منهم في الماء، فشهد اثنان على ثلاثة، وشهد ثلاثة على اثنين، فقضى بديته عليهم جميعاً [٢].

باب الشبهة على الجرح

١٨٣٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي بكر بن عبد الله أن عمر بن عبد العزيز قضى في الشبهة من الضرب بشهادة العبد والنساء وأشباه ذلك، أن يستحلف المدعي ثم يستقيد، وابن المسيّب كان يقول: لا، ولكن يحلَّف ثم العقل، وأقول: قول ابن المسيّب أقرب إلى قضاء النبي ﷺ في الدم، يحلَّف المدعى عليهم، ثم ضُمِّنوا العقل، ونجوا من الدم.

باب نذر الجنين

١٨٣٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني خالد الدمشقي أن عبد الملك قضى في الجنين إذا امَّلص عَلَقَةً [٣] بعشرين ديناراً، فإذا كان مضغةً فأربعين، فإذا كان عظاماً فستين، فإذا كان العظم قد كُسِيَ لحماً فثمانين، فإن تمّ خلقه ونبت شعره فمئة دينار، قال:

---

(١) كذا في «ح» وفي «ص» «فلما قتلوا» وما في «ح» هو الصواب.

(٢) روى حماد بن سليمان عن علي شيئاً نحو هذا، انظر المحلى ١٠: ٤٦٩.

(٣) كذا في «ص» وهو الصواب وفي «ح» «عقله» وهو تحريف.

وبلغني أن علياً قضى بمثل ذلك .

١٨٣٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : متى يجب نذر الجنين ؟ قال : ما لم يكن مضغة ، أظن قُلت له : إن خلق ولم يتم أواجبٌ نذره ؟ قال : نعم .

١٨٣٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا كان مضغة فثلثي غُرّة[١] ، فإن كان علقة فثلث .

١٨٣٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا كان سقطاً بيناً ففيه غرّة إذا لم يستهلَّ ، فإن استهلَّ فقد تم عقله ، فإن كان ذكرًا فألف دينار ، وإن كان أنثى فخمس مئة دينار ، قال : وقاله قتادة أيضاً .

١٨٣٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : قضى رسول الله ﷺ في الجنين غرَّةً ، عبدًا أو أمة .

١٨٣٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة قال : اقتتلت امرأتان[٢] من هذيل فرمت إحداهما الأُخرى بحجر ، فأصابت بطنها ، فقتلتها ، فأسقطت جنيناً ، فقضى رسول الله ﷺ بعقلها على عاقلة القاتلة ، وفي جنينها غرّة[٣] : عبداً

---

(١) كذا في « ص » والقياس « فثلثا غرة » .

(٢) في الأصلين « أقتتلتا إمرأتين » والقياس « إقتتلت امرأتان » ثم وجدت في مسلم كذلك بهذا الإسناد .

(٣) في « ح » « بغرة » .

أو أمة ، فقال قائل : كيف يعقل من لا أكل ولا شرب[١] ، ولا نطق ولا استهلَّ ؟ فمثل ذلك يُطَلُّ[٢] ، فقال رسول الله ﷺ - كما زعم أبو هريرة - : هذا من إخوان الكهان[٣] .

١٨٣٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : استشار عمر في امرأة ضربت أُخرى بعمود ، فأراد أن يقيدها ، ثم سأل هل كان من النبي ﷺ في ذلك قضاءٌ ؟ فقيل له : كانتا امرأتان تحت حمل بن مالك بن النابغة ، فضربت إحداهما الأُخرى فقتلتها وجنينها ، فقضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة ، وفي الجنين بغرّة ، عبد أو أمة أو فرس ، قال : وكبَّر[٤] ، قال : وأخذ عمر بذلك ، وقال : لو لم أسمع بهذا لقلت فيه ، فقال الرجل : يا رسول الله ! كيف أعقل من لا أكل ولا شرب ، ولا نطق ولا استهلَّ ، ومثل هذا يُطَلُّ .

١٨٣٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : الغرة عبد أو أمة أو فرس ، قلت : هذا في حديث عمر ؟ قال : نعم .

١٨٣٤١ - قال عبد الرزاق : قال عبادة عن الحجاج عن

---

(١) وفي حديث يونس عن الزهري «من لا شرب ولا أكل» وهو الذي يقتضيه السجع .

(٢) قال النووي : روى في الصحيحين وغيرهما بوجهين : أحدهما بضم الياء المثناة وتشديد اللام ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن ، والثاني بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض من البطلان .

(٣) أخرجه الشيخان ، وأما رواية معمر فأخرجها مسلم من طريق المصنف ٢ : ٦٢ و«هق» أيضاً .

(٤) في «ح» «قال : وكبر عمر وأخذ بذلك» .

مكحول عن زيد قال : إذا وقع الجنين حيّاً تمّ عقله، استهلّ أو لم يستهلّ .

وقال معمر عن الزهري : حتى يستهلّ ، ولو عطس كان عندي بمنزلة الاستهلال .

١٨٣٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : ذكر لعمر بن الخطاب قضاءُ رسول الله ﷺ في ذلك ، فأرسل إلى زوج المرأتين، فأخبره أنما ضربت إحدى امرأتيه الأُخرى بعمود البيت ، فقتلتها وذا بطنها ، فقضى رسول الله ﷺ بديتها وغُرّةٍ في جنينها ، فكبر عمر ، وقال : إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا .

١٨٣٤٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرني عمرو بن دينار عن طاووس[١] عن ابن عباس قال : قام عمر على المنبر فقال : أُذكِّر[٢] الله [امرءاً][٣] سمع رسول الله ﷺ قضى في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة الهذلي ، فقال : يا أمير المؤمنين ! كُنت بين جاريتين - يعني ضرّتين- فجرحت - أو ضربت - إحداهما الأُخرى بالمسطح[٤] عمود ظلتها[٥] ، فقتلتها وقتلت ما في بطنها ، فقضى النبي

(١) كذا في « د » و« ح » ووقع في « ص» « عن ابن طاووس » خطأ .

(٢) كذا رواه الشافعي عن ابن عيينة وكذا في « ح » لكن الناسخ حذف ألف « أذكر » .

(٣) سقط من « ص» واستدركته من « ح ». وكان الناسخ كتب هذه الكلمة محرفة بين أذكر ولفظ الجلالة .

(٤) كذا في « د » من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار، وفيه قال النضر: المسطح هو الصويج (چوبه، چوبك) وقال أبو عبيد: عود من أعواد الخباء ص ٦٢٩ .

(٥) وفي الصحيحين «بعمود فسطاط » وهو بيت من شعر. والظلة: كل ما يظلك من الحر والبرد .

ﷺ بغرَّة، عبد أو أمة، فقال عمر: الله أكبر، لو لم نسمع بمثل هذا قضينا بغيره.

١٨٣٤٤ - قال ابن عيينة: وأخبرني ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ قضى فيه بغرَّة، عبدٍ أو أمةٍ أو فرسٍ[١].

١٨٣٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: الغرّة عبد، أو أمة، أو مئة شاة، وقال أيوب: عن أبي مليح بن أسامة عشر[٢] ومئة[٣].

١٨٣٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن شعيب أن امرأتين من هذيل كانتا عند رجل من هذيل، وكانت إحداهما حُبلى، فضربتها ضرّتها بمخبط[٤]، فأسقطت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر، فقال النبي ﷺ: غرّة، عبد أو أمة في سقطها، وقال ابن عمٍّ الضاربة -يقال له حمل بن مالك بن النابغة-: لا شرب ولا أكل، ولا استهلَّ، فمثل هذا يُطلُّ، فقال النبي ﷺ: أسجعاً؟ أو قال: سجعاً سائر اليوم.

١٨٣٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: قضى

---

(١) أخرجه «د» عن عبد الله بن محمد الزهري عن ابن عيينة لكنه لم يسق لفظه تماماً، بل أحاله على حديث ابن جريج ص ٦٢٩ وأخرجه «هق» من طريق الشافعي عن ابن عيينة بغير هذا اللفظ ٨: ١١٤.

(٢) في «ح» «عشرة».

(٣) أخرجه «هق» ٨: ١٠٨ و٨: ١١٥.

(٤) المخبط بكسر الميم: مِدَقّة القصار، والخشبة التي ينفض بها ورق الأشجار.

رسول الله ﷺ في المرأة التي ضربت صاحبتها، فقتلتها وما في بطنها بديتها على العاقلة، وفي جنينها غرّة، عبداً أو أمة .

١٨٣٤٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني سعيد بن أبي عروبة قال : سمعت قتادة يقول : لو خرج تاماً .....[١] ما ورثته[٢] حتى يستهلّ .

١٨٣٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين غرّة، عبداً أو وليدة، فقال الهذلي الذي قضى عليه : كيف أغرم يا رسول الله ! من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهلّ؟فمثل ذلك يُطلّ، فقال رسول الله ﷺ : إنما هذا من إخوان الكهّان .

١٨٣٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ جعل عقل المقتولة على العاقلة[٣] .

١٨٣٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نُضَيلة[٤] الخزاعي عن المغيرة بن شعبة قال : ضربت [ضرةٌ][٥] ضرةً لها بعمود فسطاط، فقتلتها، فقضى رسول الله ﷺ بديتها على

---

(١) العبارة في موضع النقاط غير واضحة .

(٢) في «ح» «لو خرج تاماً ما ورثته» بحذف العبارة التي في البين .

(٣) كذا في «ح» وفي «ص» «القاتلة» وفي مسلم وغيره عن ابن شهاب بإسناده: «وقضى بدية المرأة على عاقلتها» وفي أخرى : «وأن العقل على عصبتها» .

(٤) بضم النون وفتح الضاد المعجمة .

(٥) استدركت هذا الساقط من «ح» .

عصبة القاتلة ، ولما في بطنها غرَّة ، فقال الأَعرابي : يا رسول الله ! أتغرمني من لا طعم ولا شرب ، ولا صاح فاستهلَّ ، فمثل ذلك يطلُّ ، فقال النبي ﷺ : أسجعاً كسجع الأَعراب[1] .

١٨٣٥٢ - قال عبد الرزاق : وسمعت غيره يذكر عن حماد عن إبراهيم قال : الغرَّة على العاقلة ..

١٨٣٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن عروة أنه حدث عن المغيرة بن شعبة حديثاً عن عمر أنه استشارهم في إملاص[2] المرأة ، فقال المغيرة : قضى فيه رسول الله ﷺ بغرَّة ، فقال له عمر : إن كنت صادقاً فأْت بأَحد يعلم ذلك ، فشهد محمد ابن مسلمة أنه سمع رسول الله ﷺ قضى فيه بغرَّة[3] .

١٨٣٥٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي جابر البياضي عن ابن المسيّب قال : قضى رسول الله ﷺ في جنين قُتل[4] في بطن المرأة بغرَّة : في الذكر غلام ، وفي الأُنثى بجارية .

١٨٣٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز ابن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز : وقضى رسول الله ﷺ في

---

(١) أخرجه مسلم من طريق ابن مهدي عن الثوري ولم يسق لفظه بل قال : « بمثل معنى حديث جرير ومفضل » ٢ : ٦٣ .

(٢) أملصت المرأة : وضعته قبل أوانه .

(٣) أخرجه الشيخان ، وأما رواية ابن جريج فأخرجها الإسماعيلي ، راجع الفتح ١٢ : ٢٠٣ والصحيح لمسلم ٢ : ٦٣ .

(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « فقتل » .

امرأة قُتِلت وهي حامل بديتها، وبعبد أو أمة في جنينها .

١٨٣٥٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس أن اسم الهذليِّ الذي قَتلت إحدى امرأتيه الأُخرى ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرَّة في الجنين ، وبدية في المرأة ، اسمه حمل بن مالك بن النابغة من بني كثير بن خناسة بن غافلة[١] بن كعب بن طابخة بن لحيان بن هذيل[٢] ، واسم المرأة القاتلة أُم عفيف ابنة مسروح من بني سعد بن هذيل، وأخوها العلاءُ بن مسروح ، والمقتولة مليكة بنت عويمر من بني لحيان بن هذيل ، وأخوها عمرو[٣] بن عويمر ، فقال العلاءُ بن مسروح : لا أكل ولا شرب ، ولا نطق ولا استهلَّ ، فمثل هذا بطل[٤] ، فقال عمرو بن عويمر : ان اسا ذكر[٥] فقضى[٦] النبي ﷺ في الجنين بغرَّة ، ذكر أو أُنثى ، أو فرس ، أو مئة شاة ، أو

---

(١) في « ح » « عاقلة » .

(٢) سياق نسبه في الإصابة: حمل بن مالك بن النابغة بن جابر بن ربيعة بن كعب بن الحارث بن كثير بن هند بن طابخة بن لحيان بن هذيل .

(٣) في « ص » « عمر » وفي « ح » « عمرو بن عويمر » ولم أجد عمرو بن عويمر في الإصابة ولا عمر بن عويمر، ووجدت فيه عمران بن عويمر أخا مليكة، فلعل الصواب ما في الإصابة، وما هنا من صنيع النساخ أو أحد الرواة ، لكن لم ينبه عليه أحد المصنفين في أسماء الصحابة .

(٤) كذا في « ح » وفي « ص » « باطل » .

(٥) كذا في « ص » .

(٦) في الإصابة: فقال عمران: يا نبي الله! إن لها إثنين (كذا، ولعل الصواب ابنين) هما شادة الحي وهم أحق أن يعقلوا عن أُمهم، قال : أنت أحق أن تعقل عن أختك من ولدها ٣: ٢٧ .

عشر من الإبل . هذا كلُّه عن عكرمة مولى ابن عباس .

١٨٣٥٧ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قيمة الغرَّة خمسون ديناراً .

١٨٣٥٨ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة مثله .

١٨٣٥٩ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ولا يرث الجنين ولا يتمُّ عقله حتى يستهلَّ ، فإن عطس فهو عندي بمنزلة الاستهلال .

باب ما على من قتل من لم يستهلَّ

١٨٣٦٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما على من قَتَل من لم يستهلَّ؟ فقال : أرى أن يعتق أو يصوم .

١٨٣٦١ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل ضرب امرأته فأسقطت ، قال : يغرم غرَّة ، وعليه عتق رقبة ، ولا يرث من تلك الغرَّة ، هي لوارث الصبي غيره .

١٨٣٦٢ – عبد الرزاق عن عمر بن ذر قال : سمعت مجاهدًا يقول : مسحت امرأة بطن امرأة حامل فأسقطت جنيناً ، فرفع ذلك إلى عمر ، فأمرها أن تكفِّر بعتق رقبة ، يعني التي مسحت .

١٨٣٦٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في

المرأة تشرب الدواء، أو تستدخل الشيء، فيسقط ولدها، قال تكفِّر عنها[١] غرَّة .

باب جنين الأَمة

١٨٣٦٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال[٢] : جنين الأَمة في ثمن أُمّه ، بقدر جنين الحرَّة في دية أُمه .

١٨٣٦٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في جنين الأَمة : إذا كان حيّاً فثمنه ، وإن كان ميتاً فنصف عُشر ثمن أُمه .

١٨٣٦٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم : في جنين الأَمة نصف عشر[٣] ثمن أُمه ، قال سفيان : وقولنا : إن خرج حيّاً ففيه ثمنه ، وإن خرج ميتاً فنصف عشر ثمن أُمه[٤] ، لو كان حياً .

١٨٣٦٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل أَعتق جنين وليدته ، ثم قتلت الوليدة ، قال : تعقل الوليدة ، ويعقل جنينها عبدًا ، إنما كان تمام عتقه أَن يولد ويستهلَّ صارخاً[٥] .

١٨٣٦٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب

---

(١) كذا في «ح» وفي «ص» «عليها» .
(٢) كذا في «ح» وفي «ص» «قال في جنين الأمة» .
(٣) في «ح» «في جنين الأمة عشر ثمن أمه» .
(٤) في «ح» «وإن خرج ميتاً ففيه عشر ثمنه لو كان حياً» .
(٥) في «ح» «يستهل صياحاً» .

قال : في جنين الأَمة عشرة دنانير .

١٨٣٦٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسماعيل بن أُمية عن بن شهاب عن ابن المسيّب مثله .

١٨٣٧٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن بعض الكوفيين : في جنين الأَمة قيمته بقدره لو كان حيّاً من دية جنين الحرَّة .

١٨٣٧١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال بعضهم : قدر قيمة أُمه ، كما في جنين الحرَّة من قدر ديتها حيا ، وأقول : فلم يقدّر ذلك بالأُم ، ولم يقدّر بالأَب ، وقال زياد بن شيخ[1] : قدر جنين الحرَّة من ديته لو كان حياً فقتل كان فيه اثنا عشر ألفاً ، فقتل في بطن أُمه ففيه غرَّة ، فهذا من قدر ديته ، قال : وجنين الأَمة لو خرج فقتل كان ثمنه خمسين ديناراً ونحو ذلك ، فقتل جنيناً ففيه من قدر ذلك ، ولو قِيل : من قدر أُمه ، كان قيمته أكثر من ثمنه لو خرج فقتل .

باب العجماء

١٨٣٧٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عمرو بن دينار : الفحل جُبار ، والمعدن جبار ، والبئر جبار .

١٨٣٧٣ ـ عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن ابن

---

(١) هو الصنعاني يروي عن عطاء، وعنه يحيى بن عمير كما في الجرح والتعديل .

المسيّب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ [قال : العجماء جبار][1] والبئر جبار ، والمعدن جرحه جبار ، وفي الركاز الخمس .

١٨٣٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة، وصالح، وإسماعيل بن محمد، زعموا أن رسول الله ﷺ قضى : أن العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس ، قال : وكان أهل الجاهلية يُضَمِّنون الحيّ ما أصابت بهائمهم ، وآبارهم ، ومعادنهم ، فلما ذكر ذلك لرسول الله ﷺ قال في ذلك الذي قال من القضاء .

١٨٣٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز ابن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز فيه : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال في رجلين رمض[2] أحدهما معدن ، وقتلت الآخر بهيمةٌ ، قال : ما قتل المعدن جبار ، وما قتل العجماء جُبار .

والجبار في كلام أهل تهامة : الهدر .

١٨٣٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي قيس عن هزيل ابن شرحبيل قال : قال النبي ﷺ : المعدن جبار ، والسائمة[3] جبار ، وفي الركاز الخمس ، والرِجْل جبار[4] ، يعني رِجل الدابة هدر .

---

(١) سقط من «ص» واستدركته من «ح» .

(٢) في «ص» «رمض» وفي «ح» «ربط» .

(٣) كذا في «هق» وهو الصواب، وفي «ص» «السائبة» .

(٤) أخرجه «هق» من طريق ابن مهدي عن الثوري، وقال: مرسل. ورواه قيس ابن الربيع موصولاً بذكر ابن مسعود فيه، وقيس لا يحتج به ٨: ٣٤٤. قلت: وتعقبه ابن التركماني بكلام قوي .

١٨٣٧٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لو أن رجلاً أراده فحلٌ ، ففقتله[١] الرجل؟ قال : يغرمه الرجل ، قال : قلت للزهري : لم ؟ قال : لأن رسول الله ﷺ قال : العجماءُ جبار بجرحها[٢] ، قال الزهري : ومن أصاب العجماء بشيء غرم .

١٨٣٧٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن صاحب له عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال : يغرم إن أصاب العجماء .

١٨٣٧٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم قال : عدا فحلٌ على رجل ، فضربه بالسيف فقتله ، فذكر ذلك لأبي بكر الصديق ، فقال : أغرمه بهيمة لا تعقل ، وقال علي نحو ذلك .

١٨٣٨٠ ـ عبد الرزاق [عن معمر][٣] عن همام عن أبي هريرة قال : من أصاب العجماء غَرِم .

١٨٣٨١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأسود بن قيس عن أشياخ لهم أن غلاماً دخل دار زيد بن صوحان ، فضربته ناقة لزيد فقتلته ، فعَمد أولياءُ الغلام فعقروها ، فاختصموا إلى عمر بن الخطاب ، فأبطل دم الغلام ، وأغرم الأب ثمن الناقة .

١٨٣٨٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أن بعيرًا

---

(١) كذا في «ح» وفي «ص» «فقتل» .

(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب العجماء جبار ـ لجرحها ـ وفي «ح» «العجماء جرحها جبار» ولكن سقطت من النسخة كلمة «العجماء» .

(٣) استدركته من «ح» ولكن سقط من «ح» قوله «عن همام» .

ندَّ فأصاب رجلاً، فقتله، فعقره أولياءُ القتيل، فاختصموا إلى شريح، فأبطل دم القتيل، وأغرمهم ثمن البعير.

١٨٣٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال: خبطت[١] نجيبة صبياً فقتلته، فجاء أهل الصبي فقتلوا النجيبة، فأغرمهم شريح ثمن النجيبة، وأبطل دم الصبيّ.

١٨٣٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: لم أمتنع من الفحل بشيء إلا بقتله، كيف أغرمه؟ قال: قد قالوا ذلك، وما أظن إلا أن تكون مضت فيه سنة.

قال زمعة عن ابن طاووس عن أبيه قال: لا ضمان عليه.

قال سفيان في رجل كانت في داره دابة قال: إذا كان عليها راكب أو ممسك فأصابت إنساناً فقد ضمن، وإن ربطها في ناحية الدار فأصابت إنساناً فلا ضمان عليه، وإن كانت تسير فنفحت[٢] فأصابت إنساناً، فليس عليه ضمان.

١٨٣٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: إن نفحت إنساناً فلا ضمان عليه، ويضمن ما أصابت بيدها، قال: وتفسيره عندنا إذا كانت تسير[٣].

---

(١) خبط وتخبط: ضرب ضرباً شديداً. والنجيبة: الفاضلة النفيسة من النوق.

(٢) نفحت الدابة الرجل: ضربته بحد حافرها.

(٣) كذا في «ص» وفي «ح» «أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: إن نفحت إنساناً فلا ضمان عليه، وإن كانت تسير فنفحته (كذا) فأصابت =

١٨٣٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي قال : إذا ربط رجل دابته في طريق المسلمين ضمن ما أصابت ، وهو على العاقلة .

١٨٣٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن حماد عن إبراهيم في رجل جمح[١] به فرسه ، فقتل إنساناً ، قال : ضمن ، هو بمنزلة الذي رمى بسهمه طيرًا فأصاب رجلاً فقتله ، قال : وقال إبراهيم : في دابة ضربت برجلها ثم تخبطت[٢] بيدها نصف الدية ، لأن الرجل ليس فيها ضمان ، واليد تضمن ، فلا ندري أبيدٍ قتلته أم برجل ، ذكره محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم .

باب المجنون والصبي والسكران

١٨٣٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في السكران يقتل أو يسرق ، قال : تقام[٣] عليه الحدود كلُّها .

١٨٣٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال : قال الشعبي : إذا كان المجنون يعقل أحياناً ويُجَنُّ[٤] أحياناً ، فما أصاب في إفاقته أو قذف

= إنساناً فليس عليه ضمان ، أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : إن نفحت إنساناً فلا ضمان عليه ، ويضمن ما أصابت بيدها الخ » .

(١) جمح الفرس : تغلب على راكبه وذهب به لا يثنني .

(٢) ضربت ضرباً شديداً .

(٣) النص هكذا في « ح » وهو الصواب وفي « ص » بين « قال » و« تقام » (قلت لعطاء نصف الدية) مقحم سهواً .

(٤) ليس بواضح في « ص » بل رسمه في « ص » و« ح » إلى « يخنق » أقرب .

أقيم عليه [الحدّ][1]، وما أصاب وهو يحنق[2] فليس عليه .

١٨٣٩٠ - عبد الرزاق [عن فضيل] عن مغيرة عن إبراهيم قال : ما كان منه في حال إفاقته جاز عليه .

١٨٣٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : مضت السنة أن عمد الصبي والمجنون خطأٌ، قال معمر : وقاله قتادة أيضاً .

١٨٣٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : إذا كان المجنون لا يعقل فقتل إنساناً فالدية ، لأن عمده خطأٌ، وإن كان يعقل فالقود .

١٨٣٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عبد الكريم : في المجنون الذي يَرمي الناس ويعنت بهم إذا خلّوا سبيله وأرْسلوه غرموا ما جَرّ ، وإذا أوثقوه وربطوه فلا غرم عليهم .

١٨٣٩٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جدّه عن علي[3] قال : عمد الصبي والمجنون خطأٌ .

باب الجدر[4] المائل والطريق

١٨٣٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن

---

(١) استدركته من « ح » .

(٢) كذا في الأصلين .

(٣) في « ح » « عن رجل » خطأ .

(٤) كذا في « ص » وفي « ح » « الجدار » وكلاهما بمعنى ، جمع الجدر (بالفتح) جُدران، وجمع الجدار جدر .

شريح في الجدر إذا كان مائلاً. قال : إذا شهدوا [١] عليه ضمن[٢] .

١٨٣٩٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم مثل قول شريح ، فإن باع صاحب الدار داره فليس على المشتري ضمان ، إلا أن يشهدوا عليه ، فإن شهدوا [٣] على المشتري . ثم قال المشهود عليه[٤] : قد أقلتك ، فليس له أن يقيله[٥] لأن إشهاده[٦] عليه كان للمسلمين عامة . وليس على البائع شيءٌ [٧] في ملك غيره[٨] لأنها صارت في ملك غيره .

١٨٣٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الجدر إذا كان مائلاً أن يشهد[٩] على صاحبه ، فوقع على إنسان فقتله ، قال : يضمن صاحب الجدر .

١٨٣٩٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب قال :

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « إن أشهدوا » وفي المحلى « إن شهدوا » . ولعل الصواب « أشهدوا » .

(٢) روى وكيع من طريق الفريابي عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح قال : إذا كان منصدعاً وأشهد عليهم ، فوقع على إنسان ضمنوا . انظر أخبار القضاة ٢ : ٢٦٠

(٣) كذا في « ح » وفي « ص » « فإن أشهدوا » .

(٤) كذا في « ص » وفي « ح » « المشهود » .

(٥) كذا في « ص » وفي « ح » « يقتله » خطأ .

(٦) كذا في « ص » وفي « ح » « الشهادة » .

(٧) كذا في « ح » وفي « ص » « شيئا » .

(٨) ظني أن « في ملك غيره » هنا مزيد سهواً .

(٩) في « ح » « مائلاً شهد على صاحبه » وفي المحلى « إذا شهدوا على صاحبه » .

ضمَّن شريح البادي[١] وظلال[٢] أهل السوق، إذا لم يكن في ملكهم، وضمن العمود[٣] .

١٨٣٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن الشعبي أن علياً كان يأمر بالمشاعب[٤] والكنف [تقطع][٥] عن طريق المسلمين .

١٨٤٠٠ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال، قال [عليٌّ رضي الله عنه][٦] : من حفر بئرًا، أو عرض عودًا[٧] ، فأصاب إنساناً ضمن .

١٨٤٠١ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عاصم عن الشعبي قال : لم يكن لشريح ميزاب إلا في داره[٨] .

---

(١) كذا في «ح» والمحلى، وما في «ص» يحتمل أن يكون «الباري» أو «البازي» (بالراء أو الزاى) وقد روى وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن شريح أنه كان يضمن بوريّ السوق وعموده، كذا في المحلى ١٠ : ٥٢٦ ، وروى محمد بن خلف من طريق حماد عن عطاء بن السائب عن شريح قال: أيما أهل دار أخرجوا من دارهم حجراً أو خشبة ، أو أيما، قال (كذا) بنى ظلة في الطريق فأصاب شيئاً فهم له ضامنون . كذا في أخبار القضاة ٢: ٢٩٥ .

(٢) كذا في «ح» وفي «ص» «خلال» وفي المحلى أيضاً «ظلال» .

(٣) في المحلى «أهل العمود»

(٤) جمع مشعب بفتح الميم . وهو مسيل الحوض أو السطح (الميزاب) . والكنف جمع الكنيف وهو السقيفة أو الظلة تكون فوق باب الدار .

(٥) إستدركته من «ح» .

(٦) إستدركته من «ح» والمحلى .

(٧) في «ح» «عرض عموداً» وفي المحلى «فرض غوراً» وهو عندي تحريف .

(٨) روى وكيع في أخبار القضاة من طريق أبي حيان التيمي عن أبيه قال : كان=

١٨٤٠٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : كان يضمّن القصّار إذا نضح الماء في الطريق ، فزلّ فيه إنسان من أهل الأسواق وغيرهم ، إذا كان في غير ملكه[١] .

١٨٤٠٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : كان إبراهيم يضمن الخشبة الخارجة .

١٨٤٠٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان عمرو بن الحارث حفر بئرًا ، فوقع فيها بغلٌ وهو في الطريق ؛ فخاصموه إلى شريح ، فقال : يا أبا أُمية أعلى البئر ضمان ؟ قال : لا ، ولكن على عمرو بن الحارث[٢] .

١٨٤٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أشعث أن رجلين حفرا بالوعة بناحية أبوابهما ، فمرّ رجل ومعه بغل له ، فوقع يد البغل في البالوعة ، فانكسر يده[٣] ، فجاء أهل الدارين[٤] فأشهد عليهم ، ثم ذهب إلى شريح فأرسل فيهما[٥] ، فقال رجل[٦] :

=شريح لا يشرع مثعبا له إلا في داره ٢ : ٣٠٢ ورواه أيضاً بهذا اللفظ : كان شريح لا يجعل ميزابه إلا في داره ٢ : ٢٢٠ .

(١) روى وكيع بن الجراح عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : إذا نضح القصار أو القصاب ضمن ، كما في المحلى ١٠ : ٥٢٦ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري ، وزاد : «فضمنه وكانت البئر في الطريق في غير حقه» ٨ : ١١١ .

(٣) في « ح » « فانكسرت رجله » .

(٤) في « ح » « أهل الدار » .

(٥) في « ح » « لهما » .

(٦) في « ح » « فقال أحدهما » .

يا شريح ! إني رجل مسكين وإن هذين عينان ، فقال أحدهما : ما كنت أظن البئر تُضمَّن ، فقال شريح : بلى ، إذا حفرتها في غير سمائك ، قال : فقاما إلى ناحية الدار فعَدَّا له ثمن البغل .

اسم الرجلين : الحارث[1] بن نوفل ، والحارث بن ضرار .

١٨٤٠٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا وضعت نعليك أو خفيك في مسجد فعثر به رجل فعِنِتَ[2] ، قال : تضمنه ، قال : هو بمنزلة الطريق .

١٨٤٠٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : من أخرج من حدّه شيئاً فأصاب إنساناً ، فهو له ضامن[3] .

١٨٤٠٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مجالد عن الشعبي عن شريح أنه قضى بذلك أيضاً .

١٨٤٠٩ ـ عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : من حفر في غير بنائه أو بنى في غير سمائه فقد ضمن .

١٨٤١٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوم حفروا بئرًا في بادية ، فمرّ بها قوم ليلاً ، فسقط بعضهم في البئر ، قال : لا نرى

---

(١) في « ح » « الحارثة » .

(٢) لقي الشدة وهلك . وفي « ص » « فعبث » وفي « ح » « فعرفت » .

(٣) رواه البزار موصولاً عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي ﷺ ، وقال : لم يسنده إلا حماد بن مالك وليس بالقوي ، حكاه ابن حزم ١٠ : ٥٢٧ .

عليه شيئاً ، فقاس ذلك بقضاء النبي ﷺ في المعدن والبئر .

باب الكلب العقور

١٨٤١١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الكلب العقور ، قال : يضمن أهله ما أصاب .

١٨٤١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : يضمنون ما أصاب[١] في غير دارهم[٢] .

باب عقل الكلب

١٨٤١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني الحارث أن رجلاً من هذيل أخبره أنه سمع عبد الله [بن عمرو] بن العاص يقول : في الكلب الصائد إذا قُتِل أربعون درهماً ، وفي الكلب الذي يمنع الزرع والدار إذا قتل شاة ، وفي الكلب الذي ينبح ولا يمنع زرعاً ولا داراً ، إن طلبه صاحبه ففرق من تراب ، والله إنا لنجد هذا في كتاب الله .

١٨٤١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : في الكلب الصائد أربعون درهماً .

---

(١) كذا في « ح » وفي « ص » « يضمنوا ما أصابوا » .

(٢) روي وكيع عن شريح قال : صاحب الكلب العقور يضمن . انظر أخبار القضاة ٢ : ٢٣٧ وروي عنه أيضاً قال : إذا دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم فلا شيء عليهم ٢ : ٢٤٨ .

١٨٤١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل ابن جستاس[١] قال : كُنتُ [عند][٢] عبد الله بن عمرو ، فسأله رجل ما عقل كلب الصيد ؟ قال : أربعون درهماً ، قال : فما عقل كلب الغنم ؟ قال : شاة من الغنم ، قال : فما عقل كلب الزرع ؟ قال : فرق من الزرع ، قال : فما عقل كلب الدار ؟ قال : فرق من تُراب ، حقٌّ على القاتل أن يؤديه ، وحق على صاحبه أن يقبله ، وهو ينقص من الأجر[٣] .

١٨٤١٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني في الكلب الصائد إذا قتل ، قال : يغرم لصاحبه مثله .

باب عين الدابة

١٨٤١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : قضى شريح في عين الدابة إذا فقئت بربع ثمنها ، إذا كان صاحبها قد رضي ثمنها ، وإن شاء شرواها[٤] ، قال معمر :

---

(١) كذا في « ص » والجرح والتعديل ووقع في « ح » والمحلى « جساس » خطأ، والرجل ذكره ابن أبي حاتم .

(٢) استدركتها من « ح » والمحلى .

(٣) رواه ابن حزم من طريق البخاري عن أبي نعيم عن قتيبة عن هشيم عن يعلى بن عطاء مختصراً ، انظر المحلى ١٠ : ٥٢٣ .

(٤) أخرج وكيع من طريق هشام عن ابن سيرين عن شريح : في عين الدابة إذا فقئت شرواها فإن أبطأ جبرها بربع ثمنها ٢ : ٢٧٢ وروي من طريق ابن عون عن ابن سيرين=

وبلغني أن عمر بن الخطاب قضى بذلك .

١٨٤١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه : في عين الدابة ربع ثمنها .

١٨٤١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن رجلاً أخبره أن شريحاً قال : قال لي عمر بن الخطاب: في عين الدابة ربع ثمنها .

١٨٤٢٠ - [عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : عين الدابة ؟ قال : الربع ، زعموا][1] .

١٨٤٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أن علياً قال : في عينها[2] الربع .

١٨٤٢٢ - قال عبد الرزاق : وسمعت أنا من يحدِّث عن محمد ابن جابر عن جابر عن الشعبي أن عمر قضى في الفرس تصاب عينه بنصف ثمنه .

١٨٤٢٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن المجالد عن الشعبي أن عمر قضى في عين جمل أُصيب بنصف ثمنه ، ثم نظر إليه بعد ،

= قال : قضى شريح في عين الدابة بالشروى، فإن ضربها (كذا) صاحبها فإن له ربع الثمن ٢ : ٢٢٤ .

(١) سقط من « ص » واستدركته من « ح » والمحلى .

(٢) في « ص » « ثمنها » خطأ ، وفي « ح » « عينها » وفي المحلى: « في عين الدابة الربع ، يعني من ثمنها » .

فقال : ما أراه نقص من قوته ، ولا من هدايته شيءٌ ، فقضى فيه بربع ثمنه .

باب جريرة السائبة

١٨٤٣٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : زعم لي عطاءٌ أن سائبة من سُيَّب[١] مكة[٢] أصابت إنساناً ، فجاء عمر بن الخطاب ، فقال : ليس لك شيءٌ ، قال : أرأيت لو شججته؟ [٣] قال : إذن آخذ له منك حقه ، قال : أفلا تأخذ لي منه ؟ قال : لا ، قال : هو إذن الأَرقم ، قال : إن تتركوني ألقم ، وإن تقتلوني أنقم ، قال عمر : فهو الأَرقم .

١٨٤٣٥ ـ عبد الرزاق عن مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار ، أن سائبة أعتقه بعض الحاج ، كان يلعب هو ورجل من بني عائذ ، فقتل السائبة العائذي ، فجاء أبوه إلى عمر بن الخطاب يطلب بدم ابنه ، فأبى عمر أن يديه ، قال : ليس له مال ، فقال العائذيّ : أرأيت لو أني قتلته ؟ قال عمر : إذًا تُخرجون ديته ، قال : فهو إذًا كالأَرقم ، إن يُترك يَلْقَم ، وإن يقتل ينْقَم[٤] .

---

(١) جمع سائبة .

(٢) في « ح » بياض بعد « من » وفي « ص » كلمة « مكة » غير واضحة .

(٣) في « ح » بياض وفي « ص » غير واضحة ولا منقوطة .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ، قال السيوطي في تنوير الحوالك : هذا مثل من أمثال=

١٨٤٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال في السائبة : يعقل عنه المسلمون ، ويرثه المسلمون ، ليس مواليه منه في شيء .

١٨٤٢٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال : كلُّ عتيقٍ سائبةٍ يعقل عنه مولاه ، ويرثه مولاه[١] .

١٨٤٢٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم أن عروة أخبره عن الحارث الأعور ، أنه سأل عليّاً عن سائبة قتل رجلاً عمدًا ، قال : يقتل به ، وإن قتل خطأً نُظِر هل عاقد أحدًا ، فإن كان عاقد أُخِذ أهلُ عقده ، وإن لم يعاقد أدّي عنه من بيت مال المسلمين . وفي الولاء منه بيان[٢] .

باب الزرع تصيبه الماشية

١٨٤٢٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الحرث تصيبه الماشية ليلاً أو نهارًا ، قال : يغرم ، قلت : فعليه حظر[٣] ،

= العرب مشهور ، قال القمي : يقول : إن قتلته كان له من ينتقم منك، وإن تركته قتلك،والأرقم حية فيها سواد وبياض ٣: ٧٧ .

(١) كذا في «ح» وفي «ص» «يرثه عنه مولاه» .

(٢) كذا في «ح» وكذا في «ص» من غير نقط ولا وضوح .

(٣) في «ص» بالخاء المعجمة والظاء المهملة، والصواب عندي بالحاء المهملة والظاء المشالة. وحظر المواشي : حبسها في الحظيرة ، والمعنى : هل يجب على أهل المواشي أن =

أوليس عليه حَظر ؟ قال : أرى أن يغرم ، قال : قلت : كان فيه من يبصره ؟ قال : فيغرم فيما أرى .

١٨٤٣٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : ما يغرم في الحرث ؟ قال : سمعت عبيد بن عمير يقول : قضى سليمان النبي عليه السلام بجزَّة الغنم، وألبانها، وأولادها، وسلابها[1]، كلُّ ذلك عاماً ، قلت له : فاست[2] أنت في ذلك ؟ قال : أصنع ذلك ، عاودته فيه ، فقال : سبحان الله ! قضى به النبي ﷺ فيما بلغنا ، قلت له : فأكله حمار ، قال : قيمة ما أكل.

١٨٤٣١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة في الزرع إذا أصيب فإنه يُقوّم على حاله التي أصيب عليها ، يُقوّم دراهم .

١٨٤٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري. قال : النفش بالليل والهمل بالنهار ، فقضى داود أن يأخذوا رقاب الغنم ، ففهمها الله سليمان ، فلما أُخبر بقضاءِ داود ، قال : لا ، ولكن خذوا الغنم ، فلكم ما خرج من رسلها ، وأولادها ، وأصوافها ، إلى الحول .

١٨٤٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن مُرّة عن مسروق في قوله : ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي

= يحظروها أو لا يجب ؟ ويحتمل أن يكون المعنى : فعليه أي على الحرث حظر أي مانع من دخول المواشي ؟ ويحتمل غير ذلك .

(١) هل الصواب «سلاها» ؟ والسلى : الجلدة يكون فيها الجنين .

(٢) لعل صواب الكلام « فما ثبت » ففي « ح » « فماست » ولعله « فما ثبت » .

الْحَرْثِ إِذْ نفشَتْ فِيهِ غَنَمُ القَوْمِ﴾[١] قال : كان حرثهم عنباً ، فنفشت فيه الغنم ليلاً ، فقضى داود بالغنم لهم ، فمرُّوا على سليمان فأخبروه الخبر ، فقال : أَوَ غير ذلك ؟ فردّهم إلى داود ، فقال : ما قضيت بين هؤلاء ؟ فأخبره ، قال : لا ، ولكن اقض بينهم أن يأخذوا غنمهم ، ويكون لهم لبنها وصوفها ، وسمنها ومنفعتها ، ويقوم هؤلاء على عنبهم ، حتى إذا عاد كما كان ردّ عليهم غنمهم ، وذلك قوله عزَّ وجلَّ : ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾[٢] .

١٨٤٣٤ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قالا : بلغنا أن حرثهم كان عنباً .

١٨٤٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : نفشت فيه ، فأعطاهم داود رقاب الغنم بأكلها الحرث، وحكم سليمان بجزَّة[٣] الغنم وألبانها لأهل الحرث ، وعليهم رعايتها على أهل الحرث ، ويحرث أهل الغنم ، حتى يكون كهيئته يوم أكل ، ثم يدفعونه إلى أهله ، ويأخذوا غنمهم .

١٨٤٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن الشعبي عن شريح ، وعن كلٍّ من قبلهم أنهم يأثرون[٤] أن

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٧٨ .

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٧٩ .

(٣) في الأصلين « بحره » غير منقوط ، وهو عندي «بجزّة» والجزّة بالكسر : ما يجزّ من صوف الشاة في السنة .

(٤) كلمة « يأثرون » في « ص » مهملة من الإعجام. وفي« ح » بدله « يأمرون » .

الغنم نفشت ليلاً في الحرث على عهد سليمان ، فإن أصابته نهارًا لم يغرم .

١٨٤٣٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيِّصة عن أبيه ، أنَّ ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه ، فقضى النبي ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل[1] .

١٨٤٣٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : حدَّثني أبو أمامة بن سهل أنَّ ناقةً دخلت في حائط قوم فأفسدته ، فذهب أصحاب الحائط إلى النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار ، وعلى أهل الماشية حفظ ماشيتهم بالليل ، وعليهم ما أفسدت .

١٨٤٣٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الشعبي أن شاةً وقعت في غزل حوَّاك فاختصموا إلى شريح ، فقال الشعبي : انظروه فإنه سيسألهم أليلاً وقعت فيه أم نهارًا ؟ ففعل ، ثم قال : إن كان بالليل ضمن ، وإن كان بالنهار لم يضمن ، ثم قرأ شريح ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ قال : والنفش بالليل ، والهمل بالنهار[2] .

---

(١) أخرجه « د » ومن طريقه « هق » وقال: كذلك رواه جماعة عن عبد الرزاق، وخالفه وهيب وأبو مسعود الزجاج عن معمر، فلم يقولا: « عن أبيه » ٨: ٣٤٢ وقال ابن عبد البر : أنكروا عليه قوله فيه: « عن أبيه » وحكى عن « د » أنه قال: لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث « عن أبيه » وقال ابن حزم: هو مرسل، لم يسمع سعد بن محيّصة من أبيه، ولا أبو أمامة من البراء .

(٢) علقه « هق » ٨: ٣٤٢ .

١٨٤٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الشعبي أن شاة وقعت في غزل حوّاك فأَسدت فيه ، فقال : إن كان بالليل ضمن ، وإن كان بالنهار لم يضمن ، ثم قرأ ﴿إِذْ نَفَشَتْ فيه غنمُ الْقَوْمِ﴾[١]

١٨٤٤١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة عن الشعبي مثله .

١٨٤٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم قال : قضى عامر الشعبي في شاة دخلت على أهل بيت ، قال : إن دخلت ليلاً غرم أهلها ، وإن كانت دخلت نهارا لم يغرموا[٢] .

باب الضاري[٣]

١٨٤٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الحظر[٤] يشدّ ويحظر على الحائط ، ثم لا يمنع[٥] عن الضاري المدل[٦] العل فيه

---

(١) سورة الأنبياء ، الآية: ٧٨ .

(٢) قال أبو بكر الرازي : أصحابنا لا يرون في ذلك ضماناً لا ليلاً ولا نهاراً، وقد ثبت نسخ الضمان على لسان النبي ﷺ بخبر تلقّاه الناس بالقبول، وهو حديث « العجماء جرحها جبار » قلت: وقد تقدم الحديث عند المصنف .

(٣) في « ح » « الدابة الضارية » .

(٤) ما يمنع دخول المواشي ، وحَظَرَ على الحائط و حَضَّر: جعل عليه خطيرة، أي ما يمنع .

(٥) انظر هل هو « يمتنع » ؟ .

(٦) أراه « المدل » على صيغة اسم الفاعل، من أدلّ البازي على الصيد، إذا أخذه من فوق .

شيءٌ ؟ قال : لا .

١٨٤٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد العزيز ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب[١] كان يأْمر بالحائط أن يحصن[٢] ، ويشدُّ الحظر من الضاري المدلِّ ، ثم يردُّ إلى أهله ثلاث مرات، ثم يُعقر.

١٨٤٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني من نظر في كتاب عمر بن عبد العزيز في خلافته إلى الحجاج بن ذؤَيب: أن يحصن الحائط حتى يكون إلى نحر البعير .

١٨٤٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم أن عمر بن الخطاب كان يقول : يردُّ البعير ، أو البقر ، أو الحمار ، أو الضواري ، إلى أهلهن ثلاثاً إذا حُظِر على الحائط ، ثم يُعقرن .

باب حرمة الزرع

١٨٤٤٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني إسماعيل بن أبي سعيد[٣] الصنعاني أنَّه سمع عكرمة مولى ابن عباس يحدّث ، قال : قال رسول الله ﷺ : إن أهون أهل النار عذاباً رجل يطأُ جمرةً يغلي

---

(١) كذا في « ص» وانتهت نسخة « ح » إلى قوله: « الضاري المدل » في الأثر السابق ، فليس فيها ما بعده إلى آخر المجلدة .

(٢) حصن المكان وأحصن: جعله حصيناً، أي منيعاً (مصوناً، محفوظاً) .

(٣) في « ص» « أبي سعد » خطأ ، وهو إسماعيل بن سروش، وهو ابن أبي سعيد أبو المقدام، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً .

منها دماغه ، قال : فقال أبو بكر الصديق : وما كان جرمه؟ يا رسول الله ! قال : كانت له ماشية يغشى بها الزرع ويؤذيه ، وحرم الله الزرع وما حوله غلوة[١] بسهم . فاحذروا أن لا يستحب[٢] الرجل ماله في الدنيا ، ويهلك نفسه في الآخرة ، فلا تستحبوا[٣] أموالكم في الدنيا وتهلكوا أنفسكم في الآخرة .

باب أهل القتيل يقبلون الدية ويأبى القاتل

١٨٤٤٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم في رجل يقتل عمدًا فيقول أولياؤه : نحن نريد الدية ، ويقول القاتل : اقتلوني ، قال : ليس لهم إلا الدم إن شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا عفوا ، إلا أن يشاء القاتل أن يعطي الدية .

١٨٤٤٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يجبر القاتل على أن يعطي الدية ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فالعفو أن يَقبل الدية .

١٨٤٥٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار ، أو ابن أبي نجيح ، أو كليهما ، عن مجاهد عن ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل القصاص ، ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله تعالى لهذه الأُمَّة :﴿كُتِبَ

---

(١) الغلوة: الغاية، وهي رمية سهم أبعد ما تقدر عليه .
(٢) في « ص » «يسحب » بإهمال النقط، وكذا فيه « أن لا يسحب»
(٣) في « ص » « تستحوا » واستحبه: أحبّه .

عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[١] الآية ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾[١] قال: فالعفو أن يقبل في العمد الدية ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١] يتبع الطالب بمعروف ويؤدي إليه القاتل[٢] ﴿بِإِحْسَانٍ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[١] مما كتب على من كان قبلكم[٣].

١٨٤٥١ - قال عبد الرزاق: وأخبرنا به ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس[٤].

١٨٤٥٢ - عبد الرزاق عن معمر قال: كتب عمر بن عبد العزيز في امرأة قتلت رجلاً: إن أحبّ الأولياءُ أن يعفوا [عفوا][٥]، وإن أحبّوا أن يقتلوا قتلوا، وإن أحبّوا أن يأخذوا الدية أخذوها، وأعطوا امرأته ميراثها من الدية. ذكره عن سماك.

١٨٤٥٣ - عبد الرزاق عن محمد بن يحيى عن حرملة عن ابن المسيّب قال: قال رسول الله ﷺ: أيّما رجل قُتِل فأهله بخير النظرين، إن شاءُوا أخذوا العقل، وإن شاءُوا القتل.

١٨٤٥٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن الحارث بن الفضل عن أبي العوجاء السلمي عن أبي شريح الخزاعي عن رسول الله

---

(١) سورة البقرة الآية: ١٧٨.
(٢) هذا هو الظاهر، وفي «ص» «الطالب».
(٣) أخرجه الطبري من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن مجاهد ٢: ٦٣.
(٤) أخرجه البخاري عن ابن عيينة، و«هق» من طريق ابن المديني، والشافعي عن ابن عيينة ٨: ٥١ و ٥٢.
(٥) ظني أنه سقط من «ص».

ﷺ قال : من طلب دماً أو خبلاً - والخبل : الجرح - فهو بالخيار من[١] ثلاث خلال ، فإن أراد الرابعة أخذ على يديه - أو قال : فوق يديه - بين أن يقتص ، أو يعفو ، أو يأخذ العقل[٢] ، فإن أخذ منهم واحداً ، ثم اعتدى بعد ذلك فله النار ، خالداً فيها مخلداً[٣] .

باب اختلاف الجارح والمجروح

١٨٤٥٥ - عبد الرزاق عن سفيان في الجرح يصيب الرجل يجرح ، فيقول المجروح : أصبتني خطأً ، ويقول الآخر : أصبته عمداً : قال : البيّنة على المجروح أنه خطأٌ ، لأنه يدعي دراهم .

١٨٤٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك عن الشعبي عن شريح أن عبداً شجَّ نفراً فقضى أنه للآخر ، قال[٤] : ونقول نحن : إذا لم يقع الحكم فهو بينهم سواءٌ . قاله حماد وغيره من أصحابنا .

باب أم الولد تقتل سيِّدها

١٨٤٥٧ - عبد الرزاق عن سفيان في أم الولد تقتل سيّدها خطأً ،

---

(١) في « هق » « بين إحدى ثلاث » .

(٢) كذا في « هق » وفي « ص » « العين » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق ابن إسحاق عن الحارث بن الفضل (وفي نسخة الفضيل) ٨: ٥٢ .

(٤) أي قال الثوري .

قال : ليس عليها شيءٌ ، فإذا كانت مدبَّرة بيعت في قيمتها لأنها وصية .

باب من نكل عن شهادته

١٨٤٥٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من نكل عن شهادته بعد قتله فعليه الدية بقدر حصته ، قال معمر : وكان الحسن يقول : عليه القتل .

١٨٤٥٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن مطر عن عكرمة في أربعة شهدوا على رجل وامرأة بالزنا ، فرجما ، ثم رجع أحدهم ، فقال : عليه ربع الدية في ماله .

١٨٤٦٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمٰن أن رجلين[1] شهدا على رجل عند علي أنه سرق ، ثم رجعا[2] عن شهادتهما ، فقال : لو أعلمكما تعمَّدتماه لقطعت أيديكما ، وأغرمهما دية يده .

١٨٤٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مطر عن الشعبي أن رجلين شهدا على رجل بسرقة ، فقطعه ، ثم جاءه أحد الرجلين برجل ، فقال : هذا الذي سرق ، فقال عليٌّ : لو كنتما تعمَّدتماه لقطعتكما ، فأبطل شهادتهما عن الآخر ، وأغرمهما دية الأول .

---

(١) في « ص » « رجلان » .

(٢) في « ص » « رجع » .

١٨٤٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : شهد رجلان بسرقة على رجل ، فقطع عليٌّ يده ، ثم جاءا الغد برجل فقالا : أخطأْنا بالأول ، هو هذا الآخر ، فأبطل شهادتهما على الآخر ، وأغرمهما دية الأول .

١٨٤٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجلين شهدا على رجلين[1] في حقٍّ ، فقضي عليه ، ثم أنكرا بعد ذلك وقالا : شهدنا بباطل ، قال : إن كانا عدلين يوم شهدا جازت شهادتهما ، قال معمر : وقال الزهري وابن علاثة - قاضي أهل الجزيرة - : لا تجوز شهادتهما ، ويردّ المال إلى الأول .

١٨٤٦٤ - عبد الرزاق عن معمر وابن شبرمة في رجلين شهدا على رجل بالحقِّ ، فأُخذ منه ، ثم قالا : إنما شهدنا عليه بزور ، قال : نغرمه في أموالهما .

١٨٤٦٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادًا عن رجلين شهدا على رجل بحقٍّ ، فأُخذ منه فرجع أحدهما ، فقال الحكم : تجوز شهادتهما ، وقال حماد : يضمن هذا الذي رجع نصيبه .

١٨٤٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن شريح قال : شهد عنده رجل بشهادة ، فأمضى الحكم فيها ، ثم رجع الرجل بعد ، فلم يصدِّق قوله .

---

(١) كذا في « ص » والأظهر « على رجل » .

١٨٤٦٧ – عبد الرزاق عن هشيم قال : أخبرني يزيد بن زادويه أنه سمع الشعبي يُسأَل عن رجل شهد عليه رجلان أنه طلَّق امرأته ، ففرّق بينهما بشهادتهما ، ثم تزوَّجها أحد الشاهدين بعدما انقضت عدَّتها ، ثم رجع هو والآخر[1] ، فقال الشعبي : لا يُلتفت إلى رجوعه إذا مضى القضاءُ .

١٨٤٦٨ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي جابر البياضي عن ابن المسيّب قال : قال رسول الله ﷺ : إذا شهد الرجل بشهادتين قُبِلَتِ الأُولى وتُرِكت الآخرة ، وأُنزل منزلة الغلام .

١٨٤٦٩ – قال عبد الرزاق : قال سفيان : قلنا : الشاهد هو موسَّع عَلَيْه أن يزيد في شهادته وينقص منها إذا لم يمض الحكم ، فإذا مضى الحكم فرجع الشاهد غرم ما شهد به .

قال سفيان في رجل شهد على شهادة رجل ، فقضى القاضي بشهادته ، ثم جاء الشاهد الذي شهد على شهادته ، فقال : لم أُشهده بشيء ، قال : نقول : إذا قضى القاضي مضى الحكم .

١٨٤٧٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في الرجل يُسأَل أعندك شهادة ؟ فيقول : لا ، ثم يشهد بعد ذلك ، فأَجاز شهادته .

١٨٤٧١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني من أثق به : أنَّه إن شهد أربعة على رجل بالزنا فرجم ، ثم نكلوا بعد ، فإن قالوا :

---

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « أو الآخر » .

عمدنا ذلك رُجموا ، وإن قالوا : أخطأْنا ، إنما هو فلان ، لم يصدَّقوا على فلان ، من أجل قولهم الأول ، وحُدُّوا في قولهم الآخر ، وجعلت دية الذي رُجم بشهادتهم عليهم في أموالهم ، ولم يُجعل على العاقلة ، وإن نكل منهم ثلاثة ، فقالوا : عمدنا ذلك قُتلوا ، ولم يضرب[١] الذي [لم][٢] ينكل ، ولم يغرم ، ولم يصدَّقوا عليه ، وكذلك إن نكل رجل أو رجلان . قال: وكذلك القطع والحدُّ في الحدود ، إذا شهدوا عليه ثم نكلوا ، ثم قالوا : عمدنا أو أخطأْنا مثل ما قصصت في الرجم ، فإن نكل الأربعة فقالوا : أخطأْنا إنما هو فُلان ، جُلدوا ، وجُعلت الدية عليهم في أموالهم خاصّة ، ولم يُصدَّقوا على فلان .

١٨٤٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وقال لي أهل العلم : إن شهد رجلان على رجل أن عليه حقاً لفلان ، فواخذه[٣] منه ، ثم قالا[٤] : إنما هو على فلان ، وكانا عدلين أوّل مرة ، قال : يُؤخذ المال منهما[٥] إن قالا : عمدناه[٦] بتلك الشهادة عمدًا ، أو أخطأْنا فيؤخذ منهم[٧] المال ، فيدفع إلى الذي شهدوا[٧] عليه أول مرة .

---

(١) في « ص » كأنه « لم يغرب » .
(٢) أرى أنها سقطت من هنا .
(٣) غير واضح في « ص » .
(٤) التصحيح من عندي، وفي « ص » « قال » .
(٥) كذا في « ص » .
(٦) الكلمة مشتبهة في « ص » .
(٧) كذا في « ص » والظاهر « منهما » و« شهدا » .

باب دية اهل الكتاب[١]

١٨٤٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : دية المرأ[٢] من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم ، قال : قلت : فنصاري العرب ؟ قال : مثلهم .

١٨٤٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ فرض على كلِّ رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم[٣] ، وأنه يُنفى من أرضه إلى غيرها ، وأن رجلاً من خثعم قتل رجلاً من أهل الحرَّة[٤] على عهد عمر بن عبد العزيز ، وأن عمر نفاه إلى[٥] أرض خثعم - أو قال : من بيته - قال عمرو : فكان عندنا ، حتى جهَّزناه إلى قومه ، فانطلق .

١٨٤٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ جعل عقل أهل الكتاب من اليهود والنصارى نصف عقل المسلم[٦] .

١٨٤٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن دينار عن شيخ

---

(١) في « ص » « أهل المرأة » والتصويب منّي .
(٢) في المجلد السادس ص ١٢٨ « دية المرأة » .
(٣) أخرجه « هق » من طريق جعفر بن عون عن ابن جريج ٨: ١٠١ .
(٤) كذا في « ص » .
(٥) كذا في « ص » والظاهر « من أرض خثعم » .
(٦) روى « هق » من طريق أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً: « عقل الكافر نصف عقل المؤمن » ٨: ١٠٠ .

عن عمر، أن رجلاً رفع إليه قتل يهودياً أو نصرانياً، ثم ذكر مثل حديث ابن جريج .

١٨٤٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب ، وعن عمرو عن الحسن قالا : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف .

١٨٤٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وغيره أن عمر بن عبد العزيز جعل دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم .

١٨٤٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي المقدام عن ابن المسيّب قال : جعل عمر بن الخطاب دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم[١] .

١٨٤٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن رجل ، أن أبا موسى كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب ، فكتب إليه عُمر : إن كان لصاً أو حارباً فاضرب عنقه ، وإن كان لِطَيرة[٢] منه في غضب فأغرمه أربعة آلاف درهم[٣] .

---

(١) في « ص » « درهما » خطأ . رواه « هق » من طريق ثابت الحدّاد عن ابن المسيّب، وابن المسيّب لم يسمع من عمر. وروى « هق » من طريق ابن وهب عن الثوري بهذا الإسناد : أن عمر قضى في دية المجوسي بثمان مئة درهم .

(٢) في « ص » « طره » وصوابه عندي « لطيرة » والطيرة : العثرة والزلة . قال ابن الأثير : إياكم وطيرات الشباب ، أي عثراتهم وزلاتهم . ثم وجدت تصديقه في « هق » .

(٣) أخرج «هق» من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن شيخ قال: كتب عمر=

١٨٤٨١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرّر قال : سمعت أبا مليح بن أسامة يحدث أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الكوفة ، فكتب فيه أبو موسى إلى عمر ، فكتب فيه عمر : إن كانت طائرة[١] منه فأغرمه الدية ، وإن كان خلقاً أو عادة فأقده منه[٢] .

١٨٤٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز ابن عمر ، أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز ، أنَّ عمر بن الخطاب قضى في رجل قتل رجلاً من أهل الذمة ، نصرانياً أو يهودياً ، فكتب : إن كان لصاً عادياً فاقتلوه ، وإن كانت إنما هي طيرة منه في عرض ، فأغرموه أربعة آلاف درهم .

باب دية المجوسي

١٨٤٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : دية المجوسي ؟ قال : ثمانمئة درهم[٣] .

١٨٤٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب أن

=ابن الخطاب في مسلم قتل معاهداً، فكتب: إن كانت طيرة في غضب فأغرم أربعة آلاف، وإن كان لصاً عادياً فاقتله ٨ : ٣٣ .

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « طيرة » كما في ما يلي .

(٢) روى « هق » نحو هذه القصة لأبي عبيدة مع عمر ٨: ٣٣ وفيه « إن كانت هي طيرة طارها » .

(٣) رواه قيس بن سعد أيضاً عن عطاء، كما في « هق » ٨: ١٠١ .

oberkandl.com

المسلمين يقعون على المجوس [1] فيقتلونهم ، فماذا ترى ؟ فكتب إليه عمر : إنما هم عبيد، فأقمهم قيمة العبد فيكم ، فكتب أبو موسى بثمان مئة درهم ، فوضعها عمر للمجوسي .

١٨٤٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيّب قال : دية المجوسي ثمانمئة درهم .

١٨٤٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن مثل قول ابن المسيّب .

١٨٤٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك وغيره أن عمر بن عبد العزيز جعل دية المجوسي نصف دية المسلم .

١٨٤٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : دية الذميِّ خمس مئة دينار .

١٨٤٨٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن سليمان بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب جعل دية المجوسي ثمانمئة درهم .

١٨٤٩٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن محمد عن مكحول ، قال : قضى رسول الله ﷺ بثمان مئة درهم .

١٨٤٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: دية اليهودي ، والنصراني ، والمجوسي ، وكلِّ ذميّ ، مثل دية المسلم ، قال : وكذلك كانت

---

(١) في « ص » « المجوسي » والتصويب مني .

على عهد النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، حتى كان معاوية ، فجعل في بيت المال نصفها ، وأعطى أهل المقتول نصفاً ، ثم قضى عمر ابن عبد العزيز بنصف الدية ، فألغى الذي جعله معاوية في بيت المال ، قال : وأحسب عمر رأى ذلك النصف الذي جعله معاوية في بيت المال ظلماً منه ، قال الزهري : فلم يقض لي أن أذاكر[1] ذلك عمر ابن عبد العزيز ، فأخبره أن قد كانت الدية تامة لأهل الذمة ، قلت للزهري : إنه بلغني أن ابن المسيّب قال : ديته أربعة آلاف ، فقال : إن خير الأمور ما عُرض على كتاب الله ، قال الله تعالى : ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[2] فإذا أعطيته ثلث الدية فقد سلّمتها إليه[3] .

١٨٤٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، أنَّ رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمدًا ، فرفع إلى عثمان فلم يقتله به ، وغلَّظ عليه الدية مثل دية المسلم[4] ، قال الزهري : وقتل خالد بن المهاجر رجلاً من أهل الذمة في زمن معاوية ، فلم يقتله به ، وغلَّظ عليه الدية ألف دينار .

١٨٤٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن عثمان ومعاوية مثله .

---

(١) في الجوهر النقي « أذاكر » وهو الصواب ، وفي « ص » « أذكر » .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٩٢ .

(٣) أخرج الطبري من طريق أيوب عن الزهري أنه سمعه يقول : دية الذمي دية المسلم ، قال : وكان يتأوّل ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ ٥ : ١٢٢ .

(٤) قال ابن حزم : هو في غاية الصحّة عن عثمان .

١٨٤٩٤ ـ عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن الحكم بن عُتيبَة أن علياً قال : دية اليهودي والنصراني وكلِّ ذميٍّ مثل دية المسلم .

قال أبو حنيفة : وهو قولي .

١٨٤٩٥ ـ عبد الرزاق عن رباح بن عبد الله قال : أخبرني حميد الطويل أنه سمع أنسا[١] يحدِّث أن رجلاً يهودياً قُتل غيلة ، فقضى [فيه] عمر بن الخطاب باثني عشر ألف درهم[٢] .

١٨٤٩٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال : دية المعاهد مثل دية المسلم[٣] ، وقال ذلك عليٌّ أيضاً .

١٨٤٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد يأثره عن ابن مسعود أنه قال : في كل معاهد مجوسي أو غيره الدية وافية .

١٨٤٩٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن يعقوب بن عُتبة وصالح [وإسماعيل] بن محمد [٤] قالوا : عقل كلِّ معاهد من أهل

---

(١) في « ص » « إنساناً » خطأ ، وفي الجوهر النقي « أنس بن مالك » ٨: ١٠٠ .

(٢) يشدّه ما رواه الطحاوي بإسناد على شرط مسلم (كما قال ابن التركماني) عن عمر أنه جعل دية يهودي قتل بالشام عشرة آلاف درهم .

(٣) ورواه القاسم بن عبد الرحمن أيضاً عن ابن مسعود، قال ابن التركماني: وكلاهما منقطع لكن يعضد كل منهما الآخر ويقوّيه .

(٤) كذا في الجوهر النقي، وفي « ص » « يعقوب بن عتبة وصالح بن محمد » سهواً وخطأ .

الكفر ومعاهدة[١] كعقل المسلمين ذكرانهم وإناثهم ، جرت بذلك السنة في عهد رسول الله ﷺ .

١٨٤٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم قال : دية اليهودي ، والنصراني ، والمجوسي ، مثل دية المسلم[٢] ، قال معمر : وقاله الشعبي أيضاً .

١٨٥٠٠ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم قال : دية الذمي دية المسلم .

١٨٥٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن الشعبي قال : دية اليهودي والنصراني دية المسلم[٣] ، وكفّارته كفّارة المسلم .

باب قود المسلم بالذميّ

١٨٥٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا قَوَد على المسلم من كافر ، كتب النبي ﷺ في الكتاب الذي كتب بين قريش والأنصار : أن لا يقتل مؤمن بكافر ، قال معمر : أخبرنيه الزهري .

١٨٥٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة في المسلم يقتل الذمي ، قال : فيه الدية ، وليس عليه قود ، وقاله الثوري عن سماك عن عكرمة .

---

(١) كذا في الجوهر النقي وفي «ص» «ومعاهد» .
(٢) تقدم في ٦:١٢٨ ورواه «ش» من وجه آخر . راجع الجوهر النقي .
(٣) رواه «ش» من طريق أشعث عن الشعبي في أثر أطول من هذا .

١٨٥٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب قال : قضى رسول الله ﷺ أن لا يقتل مسلم بكافر[١] .

١٨٥٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال : لا يقاد المسلم بالذمّي ولا المملوك .

١٨٥٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو قزعة عن الحسن أن النبي ﷺ قال : المسلمون يدٌ على من سواهم ، تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمّتهم أدناهم ، ولا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده[٢] .

١٨٥٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قيل لعلي : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً ؟ قال : لا إلا ما في هذا القِراب ، فأخرج من القراب صحيفة، فإذا فيها : المؤمنون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده[٣] .

---

(١) روى « د » من طريق يحيى بن سعيد، و« هق » من طريق ابن إسحاق عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً: لا يقتل مؤمن بكافر ٨: ٢٩ ورواه الطيالسي من طريق خليفة عن عمرو .

(٢) أخرجه « هق » من طريق قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد عن عليّ مرفوعاً ٨: ٢٩ .

(٣) هذا هو الذي قبله، رواه قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد عن علي عند « هق » وهو معروف من حديث أبي جحيفة عن علي، رواه البخاري في صحيحه، ورواه المصنف فيما يلي .

١٨٥٠٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مطرّف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال : قلت لعلي : هل عندكم شيءٌ سوى القرآن ؟ قال : لا ، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، إلا أن يعطي الله عبدًا فهماً في كتابه ، أو ما في الصحيفة ، قال : قلت : وما [في] الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر[١] .

١٨٥٠٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن مجاهد قال : قدِمَ عمر بن الخطاب الشام فوجد رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهلِ الذمَّة ، فهَمَّ أن يُقيده ، فقال له زيد بن ثابت : أتُقيد عبدك من أخيك ؟ فجعل عمر ديته .

١٨٥١٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حميد عن مكحول أن عمر أراد أن يقيد رجلاً مسلماً برجل من أهل الذمَّة في جِراحة ، فقال له زيد بن ثابت : أتقيد عبدك من أخيك ؟ [٢] .

١٨٥١١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي حسين أن رجلاً مسلماً شجَّ رجلاً من أهل الذمَّة ، فهمَّ عمر بن الخطاب أن يُقيده ، قال معاذ بن جبل : قد علمتَ أن ليس ذلك له ، وأثر[٣] ذلك عن النبي ﷺ ، فأعطاه عمر بن الخطاب في شجَّته دينارًا فرضي به .

١٨٥١٢ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز :

---

(١) رواه البخاري من طريق الثوري وابن عيينة وزهير عن مطرف .
(٢) أخرجه « هق » من طريق قيس بن سعد عن مكحول ٨: ٣٢ .
(٣) مشتبهة في « ص » . وأثر : نقل وروى .

جراح الرجل من أهل الذمَّة نصف جِراح المسلم .

١٨٥١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : المسلم يقتل النصراني عمدًا ، قالِ : ديته ، قال : قلت : يغلَّظ عليه في الحرم ؟ قال : لا .

١٨٥١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة عن عبد الرحمٰن [ابن][(١)] البيلماني يرفعه إلى النبي ﷺ أنه أَقاد من مسلم قتل يهودياً ، وقال : أَنا أَحقُّ من وفا بذمَّتي[(٢)] .

١٨٥١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أَن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أَهل الذمَّة من أَهل الحيرة ، فأَقاد منه عمر[(٣)] .

١٨٥١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أَنه كان يرى قود المسلم بالذمي .

١٨٥١٧ - عبد الرزاق عن أَبي حنيفة عن إبراهيم[(٤)] مثله .

١٨٥١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : شهدت كتاب عمر بنَ عبد العزيز قدم إلى أَمير الجزيرة

---

(١) سقط من « ص » .

(٢) في « ص » « وفد بدمتي » والتصويب من « هق » . رواه « هق » من طريق الرمادي وابن راهويه عن المصنف ، ورواه « هق » من أوجه أُخر ، وفيها : « وفا بذمته » ٨: ٣٠ .

(٣) أخرجه « هق » مطولاً بلفظ محتمل لأن يصرف الخبر عن ظاهره ، راجع ٨: ٣٢ أخرجه من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة .

(٤) كذا في « ص » ولعله سقط من الإسناد « عن حماد » بين أبي حنيفة وإبراهيم .

ـ أو قال : الحيرة ـ في رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الذمَّة : أن ادفعه إلى وليِّه ، فإن شاء قتله وإن شاء عفا عنه ، قال : فدفع إليه ، فضرب عنقه وأنا أنظر .

١٨٥١٩ ـ قال معمر عن سماك بن الفضل : وكتب عمر بن عبد العزيز في زياد بن مسلم وقتل هنديّاً بعدن : أن أغرمه خمس مئة دينار ولا تقتله .

١٨٥٢٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ليث ـ أحسبه ـ عن الشعبي قال : كتب عمر بن الخطاب في رجل من أهل الجزيرة نصراني قتله مسلم ، أن يقاد صاحبه ، فجَعلوا[1] يقولون للنصراني : اقتله ، قال : لا ، يأْبى[2] حتى يأْتي العصب ، فبينا هو على ذلك ، جاء كتاب عمر ابن الخطاب : لا تقده منه .

١٨٥٢١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن ... عن الحكم الأَشعث عن ... العجلي عن أبي بكرة قال : قال النبي ﷺ : من قتل نفساً معاهدَةً بغير حلِّها فحرام عليه الجنة أن يشمّ ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة مئة عام .

١٨٥٢٢ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي ﷺ مثله .

---

(١) في « ص » « فجعله » .

(٢) في « ص » « لا يأتي حتى يأتي » والصواب عندي في الأولى « يأبى » وأما « العصب » فلا أدري ما هو وعسى ذا تحرّف .

باب قتل النصراني المسلم

١٨٥٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : نصراني يقتل مسلماً عمدًا ، فلم يكن له به علم .

١٨٥٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : يخيّر المسلم ، فإن شاء القود ، وإن شاء الدية .

١٨٥٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حليٍّ لها ، ثم ألقاها في قليب ، ورضخ رأسها بالحجارة ، فأُتي به النبي ﷺ ، فأمر به أن يرجم حتى يموت ، فرجم حتى مات[1] .

١٨٥٢٦ - عبد الرزاق عن معمر ، وسئل عن نصراني قتل عبدًا مسلماً ، قال : يدفع إلى سيِّد العبد ، فإن شاء قتله ، قال الله تعالى : ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ﴾[2] .

باب فداء سبي أهل الجاهلية

١٨٥٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال لي عمر : اعقل عنِّي ثلاثاً : الإمارة شورى ، وفي فداء العرب مكان كلِّ عبد عبد ، وفي ابن الأمة عبدان ، وكتم

---

(١) تقدم عند المصنف برقم ١٠١٧١ والحديث مروي في الصحيحين .
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢١ .

ابن طاووس الثالثة .

١٨٥٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب قضى في فداءِ العرب بستٍّ فرائض .

١٨٥٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قضى عثمان ... مكان كلِّ عبد ، ومكان كلِّ جارية جاريتان .

١٨٥٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى رسول الله ﷺ في فداءِ رقيق العرب من أنفسهم ، فقضى في الرجل الذي يُسبى[١] في الجاهلية بثمان من الإبل ، وفي ولد إن كان له لأَمة بوصيفين وصيفين ، كلّ إنسان ذكراً منهم أو أُنثى ، وقضى في سبيّة الجاهلية بعشر من الإبل ، وقضى في ولدها من العبد بوصيفين ، ويَديه[٢] موالي أُمه ، وهم عصبتها ، ثم لهم ميراثه وميراثها ما لم يعتق أبوه ، وقضى في سبي الإسلام بستٍّ من الإبل ، في الرجل والمرأة والصبي ، وذلك في العرب بينهم ، قال : وسمعت أنا أن قولهم في ولد الأَمة أم ولد مسلم يسبي أهل الإسلام أهل الردَّة .

١٨٥٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع عكرمة قال : قضى رسول الله ﷺ في فداءِ رقيق العرب من أنفسهم ، في الرجل الذي يسبى في الجاهلية بثمان من الإبل ، وفي ولد إن كان لأَمة بوصيفين وصيفين . كلّ إنسان منهم ذكراً أو أُنثى ، وقضى في سبية الجاهلية

---

(١) في « ص » « لسا » أو « يسلم » .

(٢) هذا ما أرى ، وفي « ص » « وفدية » .

بعشر من الإبل، وقضى في ولدها من العبد بوصيفين، ويديه موالي أُمه، وهم عصبتها، ولهم ميراثه ما لم يعتق أبوه، وقضى في سبي الإسلام بستّ من الإبل، في الرجل والمرأة والصبي.

١٨٥٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال: مكان كلّ عبد عبد.

١٨٥٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن غير واحد أن أهل عمان سبوا، فقضى فيهم عمر بن عبد العزيز بأربع مئة درهم، ثم نظر بعد ذلك، فقال: إنما سبوا في الإسلام، فهم أحرار حيثما أدركتموهم.

١٨٥٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن مسلم أن طاووساً حدّثه أن النبيّ ﷺ قضى في سبي العرب في الموالي بعبدين، أو بثمان من الإبل، وفي العربي بعبد، أو أربع من الإبل.

قال عمرو: سبي العرب: الذين أسلم الناس وهم في أيديهم.

باب ضمان الرجل إذا تعدّى في عقوبته

١٨٥٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أُمية عن الزهري قال: لا تقتصّ المرأة من زوجها. قال سفيان: ونحن نقول: تقتصّ منه إلا في الأدب.

١٨٥٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الله عن عمرو بن مسلم مولاهم، وسئل ابن المسيّب عن الرجل

يضرب امرأته أو أجيره أو غلامه ، أو السلطان في سلطانه ، قال : لا عقل في ذلك ولا قود ، قلَّ الضرب أو كثر ، إذا كان ذلك على قدر الذنب ، إلا أن يعتدي على قدر عقوبة الذنب فيتوى على يديه ، فيجب العقل ، بأن يحلف وُلاة المقتول خمسين يميناً : لمات من الزيادة التي زادها على قدر ذنبه .

باب المحاربة

١٨٥٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : المحاربة الشرك ، وعبد الكريم ، وأقول أنا : لا نعلم أنه يحارب النبي ﷺ أحد إلا أشرك .

١٨٥٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أنَّ نفرًا من عُكل وعُرَينة تكلَّموا في الإسلام ، فأتوا النبي ﷺ ، فأخبروه أنهم كانوا أهل ضرع ، ولم يكونوا أهل ريف ، فاجتووا المدينة وشكوا حُمَّاها ، فأمر لهم النبي ﷺ بذود ، وأمر لهم براع ، وأمرهم أن يخرجوا من المدينة ، فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فانطلقوا حتَّى إذا كانوا بناحية الحرة ، كفروا بعد إسلامهم ، وقتلوا راعي النبي ﷺ ، وساقوا الذود ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فبعث الطلب[1] في طلبهم ، فأُتي بهم ، فسمل أعينهم ، وقطع أيديهم

---

(١) في « ص » « المطلب » خطأ .

وأرجلهم ، وتُركوا بناحية الحرة يقضمون حجارتها حتى ماتوا ، قال قتادة : بلغنا أن هذه الآية أُنزلت فيهم ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ (١) الآية كلّها (٢) .

١٨٥٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ مثل بالذين سرقوا لِقاحه ، فقطع أيديهم وأرجلَهم ، وسَمَلَ أعينهم (٣) .

١٨٥٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم أنه سمع سعيد بن جبير يخبر أنَّ ناساً من بني سليم أتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ! إنا قد أسلمنا ، ولكنا نجتوي المدينة ، قال : فكونوا في لقاحي ، تغدو عليكم وتروح ، وتشربون من ألبانها ، فقتلوا راعيها ، واستاقوها ، فمثل بهم النبي ﷺ ، ثم نزل ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ (١) الآية (٤) .

١٨٥٤١ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال : قدم على النبي ﷺ رجال (٥) من بني فزارة قد ماتوا هزلاً ، فأمر بهم النبي ﷺ إلى لقاحه ، يشربوا منها حتى صحّوا ؛ ثم غدوا على لقاحه فسرقوها (٦) ، فطُلبوا ، فأُتيَ بهم النبي ﷺ ، فقطع أيديهم

---

(١) سورة المائدة، الآية : ٣٣ .

(٢) أخرجه الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ٦: ١١٩ .

(٣) أخرجه الطبري من طريق غير واحد عن هشام بن عروة ٦: ١٢٠ .

(٤) أخرجه الطبري من طريق أبي حمزة عن عبد الكريم أتمّ من هنا .

(٥) في « ص » « رجالا » .

(٦) في « ص » « فسرقو لها » .

وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، قال أبوهريرة : فنزلت فيهم هذه الآية ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ قال : فترك النبي ﷺ سَمْلَ الأعين بعد .

١٨٥٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعطاء الخراساني والكلبيّ قالوا في هذه الآية ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ قالوا : هذه في اللصّ الذي يقطع الطريق ، فهو محارب[١] ، فإن قتل وأخذ مالاً صُلب ، وإن قتل ولم يأخذ مالاً قُتل ، وإن أخذ مالاً ولم يقتل قطعت يده ورجله ، فإن أُخذ قبل أن يفعل شيئاً من لك نُفِي[٢] .

قالوا[٣] وأما قوله : ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾[٤] فهذا لأهل الشرك ، من أصاب من المشركين شيئاً من المسلمين وهو لهم حربٌ ، فأخذ مالاً ، أو أصاب دماً ، ثم تاب قبل أن يُقدر عليه ، أُهدر عنه ما مضى[٥] .

١٨٥٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم - أو غيره - أن سعيد بن جبير قال : من حرب فهو محارب ، فإن أصاب دماً قتل ،

---

(١) أخرجه الطبري إلى هنا من طريق المصنف عن معمر عن قتادة والخراساني ولم يسمّ الكلبي ٦ : ١٢١ وكلمة « الكلبي » في « ص » مشتبهة .

(٢) أخرجه الطبري بتمامه عن الخراساني فقط بالإسناد السابق ٦ : ١٢٣ .

(٣) في « ص » « قال » وانظر هل الصواب « قالوا » ثم رجعت إلى الطبري فوجدته روى هذا القول عن قتادة وعطاء الخرساني ، فإن كانت تسمية الكلبي معهما صواباً فالصواب هنا « قالوا » وإلا « قالا » .

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٣٤ .

(٥) أخرجه الطبري من طريق أبي سفيان عن معمر ٦ : ١٢٨ .

وإن أصاب دماً ومالاً صلب ، وإن أصاب مالاً ولم يُصب دماً قطعت يده ورجله من خلاف ، فإن تاب فتوبته فيما بينه وبين الله ، ويقام عليه الحدّ .

١٨٥٤٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في المحارب ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾[١] ، إذا عَدا فقطع الطريق فقتل وأخذ المال صلب ، وإن قتل ولم يأخذ مالاً قتل ، وإن أخذ المال ولم يقتل قُطع من خلاف ، فإن هرب وأعجزهم فذلك نفيه[٢] .

١٨٥٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فيمن حارب أن عليه أن يُقتل، أو يُصلب، أو يُقطع، أو يُنفى ، فلا يُقدر عليه ، أيّ ذلك شاء الإمام فعل به ، فمتى ما قُدر عليه أُقيم عليه بعض هذه الحدود ، قال : إن أخاف السبيل ولم يأخذ مالاً [٣] نُفِي ، ونَفْيُهُ أن يطلب فلا يُقدر عليه ، كُلَّما سُمع في أرض طُلب[٤] .

١٨٥٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم - أو غيره - قال : سمعت سعيد بن جبير وأبا الشعثاء يقولان : إنما النفي أن

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٣

(٢) أخرج الطبري من حديث علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أو ينفوا من الأرض ، يقول: أو يهربوا حتى يخرجوا من دار الإسلام إلى دار الحرب ٦: ١٢٦ .

(٣) التصويب مني ، وفي « ص » « ولم يأخذه إلا » .

(٤) أخرج الطبري آخره من طريق المصنف ٦: ١٢٦ .

لا يُدرَكوا، فإن أُدركوا ففيهم حكم الله، وإلاَّ نُفوا حتى يلحقوا بلدهم[١].

١٨٥٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجل يحدث في الإسلام حدثاً ثم يلحق بدار الحرب، ثم يقدر عليه بعد ذلك الإمام، قال: إن كان ارتدَّ عن الإسلام كافرًا درأ عنه ما جرّ[٢]، وإن لم يرتدّ أُقيم عليه ما أصاب.

١٨٥٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه في الذي يتلصَّص فيصيب الحدود ثم يأتي تائباً، قال: لو قُبِل ذلك منهم اجتروأ عليه، وفعله ناس كثير، ولكن لو فرّ إلى العدوّ ثم جاء تائباً[٣] لم أرَ عليه عقوبة[٤].

١٨٥٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال: إن أقرُّوا بالإسلام، ثم حاربوا فأصابوا الدماء والأموال، فأُخِذوا، ففيهم حكم الله، ولا يُعفون، واقتُصَّ منهم ما جرّوا، وقال عبد الكريم: قال عطاءٌ: أيّ ذلك شاء الإمام حكم فيهم، إن شاء قتلهم، أو صلبهم، أو قطع

---

(١) روى الطبري من طريق أبي معاوية عن سعيد بن جبير: على الإمام وعلى المسلمين أن يطلبوه حتى يأخذوه فيقيموا عليه حكم كتاب الله، أو ينفوا من الأرض، أرض الإسلام إلى أرض الكفر ٦: ١٢٤.

(٢) أي ما جنى، والجريرة: الجناية.

(٣) في «ص»: «ثانياً» والصواب عندي «تائباً».

(٤) أخرجه الطبري من طريق إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه ٦: ١٣٠.

أيديهم وأرجلهم من خلاف ، إن شاء الإمام فعل واحدة منهن[١] وترك ما بقي .

١٨٥٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن أقرُّوا بالإسلام ثم حاربوا ، فلم يقربوا دماً ولا مالاً ، حتى تابوا من قبل أن يقدروا عليهم ، فلا سبيل إليهم[٢] ، وقال ذلك عبد الكريم .

١٨٥٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال في السارق يتوب ، قال : ليس على تائب قطع .

١٨٥٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم - أو غيره - عن الحسن قال : من حرب فهو محارب .

١٨٥٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : عقوبة المحارب إلى السلطان ، لا يجوز عفو وليِّ الدم ، ذلك إلى الإمام .

١٨٥٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي سليمان بن موسى : وليُّ الدم يعفو إن شاء ، أو يأخذ العقل إذا اصطلحوا ، والسلطان وليُّ من حارب الدين ، فإن قتل أخا امرىء أو أباه[٣] ، فليس إلى طالب الدم من أمر من حارب الدّين ، وسعى في الأرض فساداً شيءٌ .

١٨٥٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز

---

(١) في «ص» «منهم» والتصويب مني .

(٢) راجع ما في الطبري عنه في السارق جاء بسرقته تائباً من غير أن يؤخذ ، فإن عطاء يقول: لا حدّ عليه ٦: ١٣٠ .

(٣) هذا ما استصوبته، وفي «ص» «فإن قتل أخ أمرىء أولياؤه» .

ابن عمر عن[١] عمر بن عبد العزيز أن في كتابٍ لعمر بن الخطاب : والسلطان وليٌّ من حارب الدّين ، وإن قتلوا أباه أو أخاه ، فليس إلى طالب الدم من أمر من حارب الدين وسعى في الأرض فسادًا شيءٌ[٢] .

باب اللصِّ

١٨٥٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : يعطى عطاءٌ[٣] ، اللص متى يحلُّ لي قتاله ؟ قال : إذا أخافوا الأمن ، وقطعوا السبيل ، وقاتلوا ، فإن أُخذوا وقد قاتلوا لم يقتل منهم إلا من قَتل ، وأُخذ المال ممن أخذه منهم ولم يقطع ، قال : وأقول أنا : هو محارب ، فيه ما قال سعيد بن جبير[٤] .

١٨٥٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال : أخذ ابن عمر لصاً في داره فأصلت عليه[٥] بالسيف ، فلولا أنَّا نهيناه عنه لضربه به[٦] .

١٨٥٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابن

---

(١) في « ص » « أن » .
(٢) في « ص » « من شيء » والأظهر عندي حذف « من » .
(٣) أرى قوله: «يعطي عطاء » مقحماً من الناسخ غلطاً .
(٤) يشبه أن يكون ابن جريج أراد أنه إذا كان محارباً أقيم عليه حكم الله ولو تاب كما سبق عن سعيد بن جبير .
(٥) في السادس «فخرج عليه بالسيف صلتاً» .
(٦) أعاده المصنف في «باب السارق يوجد في البيت » ص ١٩٨ من هذا المجلد .

سيرين عن عبيدة قال : قلت له : أرأيت إن دخل عليَّ رجلٌ بيتي؟ قال : إن الذي يدخل لك[١] بيتك لا يحلُّ لك منه ما حرم الله ، ولكنه يحلُّ لك نفسه .

١٨٥٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : اللصّ محارب لله ولرسوله ، فاقتله ، فما أصابك فيه من شيءٍ فهو عليَّ .

١٨٥٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عرض له اللصوص ، قال : أخبرني من سمع الحسن لا يرى بقتالهم بأساً .

١٨٥٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : سألته عن الرجل يعرض للرجل يريد ماله أيقاتله ؟ قال إبراهيم : لو تركه لمقتُّه[٢] .

باب من قُتل دون ماله فهو شهيد

١٨٥٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن حسن عن إبراهيم بن محمد بن طلحة .... [٣] عن عبد الله بن عمرو[٤] قال :

---

(١) قوله: «لك» أراه مزيداً خطأ من الناسخ .

(٢) في «ص» «لمقته» .

(٣) هنا في «ص» «عن عمه» وأراه مزيداً خطأ هنا، ومحلّه عندي عقيب كلمة «حسن» وكان الصواب هكذا «عبد الله بن حسن عن عمه إبراهيم» .

(٤) كذا في «هق» وفي «ص» «بن عمر» .

قال رسول الله ﷺ : من أُريد ماله بغير [حق] [١] فقاتل ، فقتل ، فهو شهيد [٢] .

١٨٥٦٣ ـ عبد الرزاق عن الأسلمي عن سليمان عن [٣] عاصم عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : من ارتدَّ عن دينه فاقتلوه .

١٨٥٦٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله ابن عوف عن عبد الرحمٰن [بن عمرو] بن [٤] سَهْل عن سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل قال : سمعت النبي ﷺ يقول : من سرق من الأرض شبرًا طُوِّقه من سبع أرضين ، قال معمر : وبلغني عنه أنه قال : ومن قُتل دون ماله فهو شهيد [٥] .

١٨٥٦٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن طلحة ابن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد ، أن النبي ﷺ قال : من قُتل دون ماله فهو شهيد [٦] .

---

(١) استدركته من عند «هق» و«ت» .

(٢) أخرجه «هق» من طريق ابن مهدي عن الثوري ٨ : ١٨٧ والترمذي من طريق محمد بن عبد الوهاب عن الثوري ٢ : ٣١٥ وكلاهما خلو من قوله : «عن عمه» في الإسناد .

(٣) في «ص» «بن» والصواب عندي «عن» وسليمان هو الأعمش، وعاصم هو ابن بهدلة .

(٤) كذا في البخاري والترمذي، فحذف الناسخ في «ص» «بن عمرو» وجعل «سهلاً» «سهيلا» فبقي «عبد الرحمن بن سهيل» وهو الأنصاري، من رجال التهذيب، يروى عن سعيد بن زيد وعنه طلحة بن عبد الله. راجع البخاري ٥ : ٦ وقد رواه الترمذي من طريق المصنف ٢ : ٣١٥ .

(٥) أخرجه البخاري والترمذي .

(٦) أخرجه الحميدي عن ابن عيينة ، وقال : قيل لسفيان (ابن عيينة) : فإن =

١٨٥٦٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : أرسل معاوية إلى عامل له أن يأخذ الوهط[١] ، فبلغ بذلك[٢] عبد الله ابن عمرو ، فلبس سلاحه هو ومواليه وغِلمته ، وقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من قُتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد ، فكتب الأمير إلى معاوية أن قد تيسَّر للقتال ، وقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من قتل دون ماله فهو شهيد ، فكتب معاوية : أن خَلِّ بينه وبين ماله .

١٨٥٦٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن عبد الله بن عمرو بن العاص تيسّر للقتال[٣] دون الوهط ، قال : ما لي[٤] لا أقاتل دونه ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : من قتل دون ماله فهو شهيد ، قلت له : من أراد أن يقاتل ؟ قال : عنبسةَ بن أبي سفيان .

١٨٥٦٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان الأحول أنَّ ثابتاً مولى عمر بن عبد الرحمٰن أخبره قال : لما كان بين

= معمراً يدخل بين طلحة وبين سعيد رجلا (وهو عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، كما في الإسناد الذي قبل هذا ، وكما في البخاري ٥: ٦) فقال سفيان : ما سمعت الزهري أدخل بينهما أحداً ١: ٤٤ وراجع ما علقناه على مسند الحميدي .

(١) الوهط : مال كان لعبد الله بن عمرو بن العاص بالطائف.

(٢) كذا في «ص» والظاهر «ذلك» .

(٣) في «ص» «تيسر لقتال» و«تيسر» غير واضح أيضاً .

(٤) في «ص» «ما أبالي» والصواب عندي «مالي» .

عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان ، وتيسروا[١] للقتال ، ركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو ، فوعظه ، فقال عبد الله : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : من قتل على ماله فهو شهيد[٢] .

١٨٥٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز ابن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز فيه : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : من قتل دون ماله فهو شهيد .

١٨٥٧٠ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن رجل عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : من قاتل دون نفسه حتى يقتل فهو شهيد ، ومن قاتل دون أهله حتى يقتل فهو شهيد ، ومن قتل في حبّ الله فهو شهيد .

١٨٥٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال - لا أعلمه إلا قال : - قال رسول الله ﷺ : إنْ قُتِل المرءُ دون ماله فهو شهيد .

١٨٥٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس ابن مخارق قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن جاءني رجل يبتزُّ متاعي؟ قال : ذكِّره بالله ، قال : فإن ذكَّرته بالله فلم يذَّكَّر ؟ قال : تستغيث عليه مَن بحضرتك من المسلمين ، قال :

---

(١) في مسلم « تيسروا للقتال فركب » أو « وركب » وفي « ص » كما أثبت ، لكن كلمة « تيسروا » فيه غير واضحة، وصورتها فيه « تبروا » .

(٢) أخرجه مسلم عن غير واحد عن المصنف ١: ٨١ .

فإن لم يكونوا بحضرتي وأراد متاعي ؟ قال : فأْتِ السلطان ، قال : أفرأيت إن أبى السلطان عني ؟ قال : قاتله حتى تكتب في شهداء الآخرة ، أو تمنع الذي لك .

باب قتال الحروراء[١]

١٨٥٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما يحلُّ لي من قتال الحروراء[١] ؟ قال : إذا قطعوا السبيل ، وأخافوا الأمن .

١٨٥٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم قال : خرجت الحروراء[١] فتنازعوا[٢] علياً ، وفارقوه ، وشهدوا عليه بالشرك ، فلم يَهِجْهم ، ثم خرجوا إلى حروراء[٣] ، فأُتي فأُخبر أنهم يتجهَّزون من الكوفة ، فقال : دعوهم ، ثم خرجوا فنزلوا بنهروان ، فمكثوا شهرًا ، فقيل له[٤] : اغزهم الآن ، فقال : لا حتى يهريقوا الدماء ، ويقطعوا السبيل ، ويخيفوا الأمن ، فلم يَهِجْهم حتى قتلوا ، فغزاهم فقُتلوا ، قال : فقلت له : خارجة خرجت من المسلمين ،

---

(١) كذا في « ص » والصواب « الحرورية » والمراد أهل البغي والخوارج .

(٢) كذا في « ص » والظاهر « فنازعوا » من المنازعة .

(٣) هذا هو الصواب عندي، وفي « ص » « جزور » .

(٤) في « ص » . « لهم » خطأ، وكلمة « اغزهم » في « ص » مهملة النقط

لم يشركوا ، فأُخذوا ولم يقربوا[١] ، أيُقتلون ؟ قال[٢] : لا .

١٨٥٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال : لا يقتلون ، قال : أُتيَ عليٌّ بن أبي طالب برجل قد توشَّح السيف، ولبس عليه برنسه ، وأراد[٣] قتله ، فقال له : أردت قتلي ؟ قال : نعم ، قال : لِمَ ؟ قال : لما تعلم في نفسي لك ، فقالوا : اقتُلْه ، قال : بل دعوه ، فإن قتلني فاقتلوه .

١٨٥٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى بن المغيرة قال : خرج خارجي بالسيف بخراسان فأُخذ ، فكُتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، فكَتب فيه : إن كان جَرح أحدًا فاجْرَحوه ، وإن قتل أحدًا فاقتلوه ، وإلا فاستودعوه السجن ، واجعلوا أهله قريباً منه ، حتى يتوب من رأي السوء .

١٨٥٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال العدوي قال : لم يستحلَّ عليٌّ قتال الحروراء[٤] حتى قتلوا ابنَ خبَّاب .

١٨٥٧٨ - عبد الرزاق عن معمر قال . أخبرني غير واحد من عبد القيس عن حميد بن هلال عن أبيه قال: لقد أتيت الخوارج ، وإنهم لأحبّ قوم على وجه الأرض إليَّ ، فلم أزل فيهم حتى اختلفوا ، فقيل لعلي : قاتلهم ، فقال : لا ، حتى يقتلوا ، فمرّ بهم رجل

---

(١) كذا في « ص » .
(٢) في « ص » « قالوا » .
(٣) في « ص » كأنه « فأراد » .
(٤) الصواب « الحرورية » .

فاستنكروا هيئته ، فساروا إليه ، فإذا هو عبد الله بن خبَّاب ، فقالوا : حدِّثنا ما سمعت أباكَ يُحدث عن النبي ﷺ . قال : سمعته يقول : إنه سمع النبي ﷺ يقول : تكن فتنةٌ القاعد فيها خيرٌ من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي ، والساعي في النار ، قال : فأخذوه وأُم ولده ، فذبحوهما في النار جميعاً على شطِّ النهر ، قال : ولقد رأيت [١] دماءهما في النهر كأنهما شراكان ، فأُخبر بذلك عليٌّ ، فقال لهم : أقيدوني من ابن خبَّاب ، قالوا : كلُّنا قتله ، فحينئذٍ استحلَّ قتالهم .

١٨٥٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سأله رجل - أحسبه من أهل اليمامة - قال : أتينا الحروريَّة زمان كذا وكذا ، لا يسألوننا عن شيءٍ ، غير أنهم يقتلون من لَقُوا ، فقال ابن سيرين : ما علمت أحدًا كان يتحرّج من قتل هؤلاء تأثُّماً [٢] ، ولا مِنْ قَتْل من أراد مالَك إلا السلطان ، فإن للسلطان لحقّاً [٣] .

١٨٥٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : لما قدمت الحروراء [٤] علينا فَرَّ أبي ، فلحق بمكة ، ثم لقي ابن عمر فقال : قدمت الحروراء [٤] علينا ، ففررت منهم ، ولو أدركوني لقتلوني ، فقال ابن عمر : أفلحت إذًا وأنجَحْتَ ، فقال له : أرأيت أني [٥] جلست

---

(١) كأنه في « ص » « دلت » .
(٢) هذا ما أدى اليه فهمي ، وفي « ص » « يخرج من قتل هو لا نائما » .
(٣) في « ص » « نحواً » .
(٤) كذا في « ص » .
(٥) كذا في « ص » ولعل الصواب « إن » .

وبايعتُهم إذا خشيت عليَّ الفتنة ، فإن الرجل يفتتن فيما هو أيسر من هذا[١] .

١٨٥٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : كان أبي يحرّض يوم رزيق في قتال الحروريّة ، قال : وذكرت الخوارج عند ابن عامر ، فذكر من اجتهادهم ، فقال[٢] : ليسوا بأشدّ اجتهادًا من اليهود والنصارى ، ثم هم يُقتلون[٣] .

١٨٥٨٢ - عبد الرزاق قال : أخبرني أبي قال : لما قدم نجدة صنعاءَ دخل وهبٌ المسجد ، ودعا الناس إلى قتالهم ، فبينا هم يبايعونه ، أُخبر بذلك أبوه ، فجاء ، فمنعه .

١٨٥٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : أخبرني ابن عمر : أن نجدة لافه[٤] فحلَّ شرح سيفه فأسرحه ، قال : ثمّ مرّ به فحلَّه أيضاً فأسرحه ، ثم مرّ به الثالثة ، فقال : من أسرح هذا؟ كأنه ليس في أنفسكم ما في أنفسنا .

١٨٥٨٤ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني الزهري أن سليمان ابن هشام كتب إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها ، وشهدت على قومها بالشرك ، ولحقت بالحروريّة ، فتزوّجت ، ثم إنها رجعت

---

(١) كذا في « ص » وأرى أن الجواب سقط من « ص » .
(٢) في « ص » « فقالوا » .
(٣) في « ص » « يصلون » والصواب عندي « يقتلون » .
(٤) كذا في « ص » .

إلى أهلها تائبة . قال الزهري : فكتبت إليه : أما بعد ، فإن الفتنة الأُولى[١] ثارت وأصحاب رسول الله ﷺ ممَّن[٢] شهد بدرًا كثير ، فاجتمع رأيهم على أن لا يُقيموا على أحدٍ حدًّا في فرجٍ استحلُّوه بتأْويل القرآن ، ولا قصاص في قتل أصابوه على تأْويل القرآن ، ولا يردّ ما أصابوه على تأْويل القرآن ، إلا أن يوجَدَ بعينه ، فَيُرَدُّ على صاحبه ، وإني أرى أن تردَّ إلى زوجها ، وأن يُحدَّ من افترى عليها[٣].

١٨٥٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل وغيره قال : كتب عمر بن عبد العزيز في مال كان ابن يوسف[٤] أخذه من ناس : ما وُجد بعينه فردَّه إلى صاحبه .

١٨٥٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من عنزة يقال له سيف ابن فلان بن معاوية قال : حدثني خالي عن جدِّي قال : لما كان يوم الجمل واضطربَ الخيل[٥] ، جاء الناس إلى [علي] يدَّعون أشياء ، فأكثروا عليه الكلام ، فقال : أما منكم أحد يجمع لي كلامه في خمس كلمات [أو ستّ ؟][٦] حتى أفهم ما يقول ، قال : فاحتفزت

---

(١) في سنن سعيد « فتنة الأولى » .

(٢) في « ص » كأنه « فيمن » .

(٣) في « ص » كأنه « من أفرى صكها » وفي « هق » « وتحدّ من قذفها » وفي سنن سعيد أيضاً « تحد » .أخرجه « هق » من طريق ابن المبارك عن معمر ٨: ١٧٥ وسعيد ابن منصور ٣، رقم: ٢٩٢٠ .

(٤) هو الحجاج .

(٥) كذا في « هق » وفي « ص » « اضطربت » وفي سنن سعيد أيضاً « اضطرب الخيل » .

(٦) زدته من « هق » وسنن سعيد .

على إحدى رجليَّ ، فقلت : اتكلَّم ، فإن أعجبه كلامي ، وإلاَّ جلستُ ، فقلت : يا أمير المؤمنين ! إنَّ الكلام ليس بخمسٍ ولا بستٍ ، ولكنها كلمتان ، قال : فنظر إليَّ ، فقلت : هضم[١] أو قصاص ، قال بيده ، وعقد ثلاثين : قالون كذا[٢] ، ثم قال : أرأيتم كلَّ شيءٍ تعقدونه[٣] فإنه تحت قدمي هذه ، ويقول له ... : أرجله[٤] .

١٨٥٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر عن عمرو بن سليم أنه سمع ابن المسيّب يقول : إذا التقت الفئتان ، فما كان بينهما من دم أو جراحة[٥] فهو هدْر، ألا تسمع إلى قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِنَّ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾[٦] فتلا الآية حتى فرغ منها ، قال : فكلُّ واحدة من الطائفتين ترى الأُخرى باغية .

١٨٥٨٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي إسحاق عن عرفجة عن أبيه أن علياً عرَّف رِثَّة[٧] أهل النهر ، فكان آخر ما بقي قدرٌ

---

(١) كذا في «هق» أيضاً .

(٢) كذا في «ص» وفي «هق» «قال: فعقد ثلاثين وقال: قالون، أرأيتم...الخ» وفي سنن سعيد «فقال بيده، وعقد ثلاثين: قالون، ثم قال» .

(٣) في «هق» «أرأيتم ما عددتم» .

(٤) والرسم يحتمل «من أنفله» . وانتهى حديث سعيد إلى قوله : تحت قدمي، أخرجه عن ابن المبارك عن معمر ٣، رقم: ٢٩١٦ .

(٥) غير واضح في «ص» .

(٦) سورة الحجرات، الآية: ٩ .

(٧) بكسر الراء وتشديد المثلثة: سقط متاع البيت وغيره .

عرَّفها فلم تُعْرف[١] .

١٨٥٨٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أصحابهم عن حكيم ابن جبير عن عصمة الأسدي قال : بَهَش الناس[٢] إلى عليّ، فقالوا : اقسم بيننا نساءهم وذراريهم ، فقال عليٌّ : عنتنيَ[٣] الرجال فعنيتها[٣] وهذه ذرية قوم مسلمين في دار هجرة ، ولا سبيل لكم عليهم ، ما أَوت الدِّيار من مالهم فهو لهم ، وما أَجلبوا به عليكم في عسكركم فهو لكم مغنم[٤] .

باب لا يُذَفَّف[٥] على جريح

١٨٥٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أنه سمعه يقول : قال عليّ بن أبي طالب : لا يُذفَّف على جريح ، ولا يقتل أسير ، ولا يُتَّبع مُدبر ، وكان لا يأْخذ مالاً

---

(١) علّقه « حق » عن سفيان، ولفظه : « إن عليا أتي برثة أهل النهر، فعرفها، وكان من عرف شيئاً أخذه، حتى بقيت قدر لم تعرف » ٨: ١٨٣ وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشيباني عن عرفجة، وفيه « بقيت قدر حينا حتى جاء رجل فأخذها » ٣ : رقم: ٢٩١٩ .

(٢) بهش إليه: أقبل عليه مسرورا، حنّ إليه .

(٣) كذا في المحلى، وفي « ص » الكلمتان غير معجمتين .

(٤) نقله ابن حزم في المحلى ١١: ١٠٣ .

(٥) ذفّف على الجريح: أجهز عليه وأماته .

لمقتول[١] ، يقول : من اعترف شيئاً فليأخذه[٢] .

١٨٥٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن العلاء عن جويبر قال : أخبرتني امرأة من بني أسد قالت : سمعت عمارًا بعدما فرغ عليٌّ من أصحاب الجمل ينادي : لا تقتلوا مقبلاً ، ولا مُدبرًا ، ولا تذفِّفوا على جريح ، ولا تدخلوا دارًا ، من ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن .

١٨٥٩٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة قال : حدثني جار لي قال : أتيت علياً[٣] بأسير يوم صفِّين ، فقال لي : أرْسِلْه ، لا أقتله صبرًا ، إني أخاف الله رب العالمين ، أفيك خير ؟ بايعْ[٤] ، وقال للذي جاء به : لك سلبه[٥]

١٨٥٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي عاصم الثقفي عن أشياخ من قومه قالوا : سمعنا عليّاً [يقول :] أرأيتم لو أني غبتُ[٦] عن الناس ، من كان يسير فيهم بهذه السيرة ؟ .

١٨٥٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال :

---

(١) أخرجه « هق » من طريق الدراوردي عن جعفر عن أبيه .

(٢) نقله ابن حزم في المحلى ١١ : ١٠١ وأخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن جعفر ٣، رقم: ٢٩١٥ .

(٣) كذا في سنن سعيد ، وفي «ص » « أتيت علي » خطأ . وفي « هق » « عن أبي فاختة قال: أتي علي» .

(٤) في سنن سعيد « أفيك خير تبايع ؟ فقال: نعم» .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد سواء ٣، رقم: ٢٩١٨ .

(٦) غير مستبين في «ص » .

لما فرغ عليٌّ من قتال أصحاب الجمل ، قام رجل فقال : حلَّت لنا دماءُ أهل البصرة ، وحرمت علينا أموالهم ونساؤهم ؟ فقال عليٌّ : اسلتوا (١) هذا ، حتى قالها مرتين أو ثلاثاً ، فقام إليه عليٌّ ، أراي المتعلمين (٢) تريد ؟ فقال الناس : من هذا المتعلم ؟ قال : فذهب الرجل .

١٨٥٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان عليٌّ إذا رأى ابن ملجم قال :

أريد حياته ويريد قتلي عذيرك من خليلك من مرادي

١٨٥٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أخبره ، أنَّ فيروز أبا موسى أقبل بعبدين لعبد الله بن أبي سلمة ، قال : وفيروز أيضاً لعبد الله بن أبي سلمة ، فقتل العبدان فيروزًا ، فقتلهما مروان. قال : فكتب إليَّ أبو (٣) حسين ابن الحارث أن كلِّمْه ، فإنما هما عبدان لنا قتلا عبدنا ، ولم يكن ليقتلهما ، فقال : إني احتسبت الخير في قتلهما ، قال : فعُضنا منهما (٤) ، قال عقبة : فكلَّمت مروان فأبى ، فقلت : لئن قدم مكَّة لتُعيضَنَّ (٥) أبا حسين ، قال : فقدم مكة فأعطاه قيمتها مئتي دينار . وقال ابن أبي مليكة : وقتل ابن علقمة ربح (٦) لعبد الله بن محمد بن أُمية

(١) كذا في « ص » ولعله « أسكتوا » .
(٢) كذا في « ص » .
(٣) في « ص » كأنه « أبي حسين » .
(٤) أي أعطنا عوضاً ، أمر من عاضه يعوضه : أعطاه عِوَضاً ، أي بدلاً أو خلفاً.
(٥) في « ص » « لعصين » ولعله ما أثبت ، من الإعاضة ، وهو إعطاء العوض.
(٦) هذه صورة الكلمة في « ص » .

غلاماً لعبد الملك بن محمد[١]، فقتلهم نافع بن علقمة، فأُخبر بعَوض مَرْوانَ في غلامي ابني[١] أخيه، فكتب بذلك إلى عبد الملك: أن انظر ما فعل مروان فافعله، عضده[٢]، قال: ففعل، فعاض عبد الملك من غلمته[٣] [٥].

---

(١) كذا في «ص».

(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب «عضه».

(٣) في «ص» بالعين المهملة في أوله، وهنا اضطراب شديد، فذكر أولاً «غلاماً» ثم «غلامي ابني أخيه» ثم «غلمته» وهذا إن كان النص محفوظاً.

(٥) تنبيه: — في نسخة مراد ملا (بإستنبول) عقيب الباب السابق ذكره «باب ما جاء في قتل الحزوراء» وهذا الباب في نسخة فيض الله أفندي (بإستنبول) في فاتحة الجزء السادس، وليس الجزء السادس عندنا إلا مصوراً عن نسخة فيض الله. فلا جرم أن حذفنا من هنا هذا الباب، ووضعنا في مكانه ما كان يتلوه في نسخة مراد ملا أعني «كتاب اللقطة» وما بعده، وأبقينا الجزء السادس كما كان.